مجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث
العدد الثالث – المجلد الثالث
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

حصانات وسائل الأتصال الدبلوماسي ومسؤولية الناجمة عن اساءة استخدامها

هند عبد الأمير علوش
كلية القانون – جامعة نولج – أربيل - اقليم كردستان - العراق

الملخص: تتمثل اهمية هذا البحث في كونه يتناول وسائل الاتصال الدبلوماسي المختلفة (التقليدية والحديثة) وكذلك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية فيما يخص وسائل نقلهم وسفرهم ومحفوظاتهم ووثائقهم. حيث تناولت الدراسة الاجابة على التساؤل الرئيسي والذي يدور حول مدى حق البعثة الدبلوماسية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة (الانترنيت والاقمار الاصطناعية) وذلك لان اتفاقية فيينا لم تجب على هذا التساؤل حيث ان هذه الوسائل لم تكن مستخدمة وقت إعداد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كما إن إخلال الدول المستقبلة للبعثة بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد (22) و(29) من اتفاقية فيينا لعام 1961 تساءل عنها دولياً، وتلزم بتعويض الدولة الموفدة للبعثة عن كافة الاضرار التي تترتب على هذا الاخلال، وكذلك الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية عند إساءة استعمالها لإحدى وسائل الاتصال، وسواء كان الضرر ماديا ام أدبيا، وسواءآ كان الاخلال مباشراً او غير مباشر يكاد ان يكون الاتفاق ق تاماً في هذا الشأن في العمل الدولي..

الكلمات المفتاحية: حصانات – وسائل – الاتصال – الدبلوماسي – مسؤولية.

1. المقدمة :

الاتصال المتبادل هو اساس الحياة الاجتماعية، وإذا كانت مقتضيات الحياة في المجتمعات الانسانية الداخلية تدفع الانسان الى الاتصال بغيره لإشباع حاجاته فان الحياة داخل المجتمع الدولي تتطلب الشيء نفسه، فمقتضيات الحياة الدولية تجعل الاتصال وتبادل العلاقات فيما بين الوحدات القانونية الدولية ضرورة اساسية لتحقيق وحماية المصالح المتبادلة بينها، هذه المصالح المتمثلة اساسا في مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

هذا الاتصال يحدث كثيرا فيما بين الشعوب، وبصفته خاصة الشعوب المتجاورة، وكل ذلك كان يتم عن طريق الرسول (المبعوث الدبلوماسي). وبتقدم الشعوب وتكاثر عدد افرادها وما تبع ذلك من زيادة حاجات كل منها، اتسع نطاق المعاملات وتشابكت مصالحها، وتداخلت، وأصبح اتصالها فيما بينها ضرورة ملحة لا يستقيم العيش بدونها؛ اذ ان من المعروف انه كلما تقدمت الشعوب كلما زاد شعورها بضرورة الاتصال فيما بينها.

ولم يكن احترام السفراء وحصانتهم بموجب العرف الدولي شاملا، اذ ظهرت حالات كثيرة ظهر فيها الغدر بالسفراء، وكثيرا ما كان قتل السفراء سببا لقيام الحرب.

الدبلوماسية تطورت بصفة خاصة – في دويلات المدن الايطالية، حيث ارست هذه المدن قواعد ثابتة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. وقد تم انشاء اول بعثة دبلوماسية دائمة في (جنوا) عام 1450 بمعرفة دوق ميلانو " فرانشيسكو سفورزا " وفي الحقيقة ان التبادل والتمثيل الدبلوماسيين قبل اتفاقية ويستفاليا وفيينا كان مؤقتا، وان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كانت عرضة للانتهاك. وكان لمؤتمر فيينا الاثر الكبير في تثبيت البعثات الدبلوماسية الدائمة وتقنين ممارساتها واعادة توطيد نظام جديد اطلق عليه (الوفاق الاوربي) [1]

(1) انظر د. **محمود خلف** ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1989 ، ص36.

وان العديد من المؤرخين في هذا المجال، ويشاركهم في ذلك عدد من الدبلوماسيين، أكدوا ان الثورة التكنلوجية وما احدثته من تطور هائل في وسائل الاتصالات – افقدت السفير المعاصر جزءا من صفته الاساسية كمبعوث من دولته الى الدولة الموفد اليها، ومن يرى ان ثورة الاتصالات قد غيرت من اساليب العمل الدبلوماسي، الا ان اخرون يرون انها قد دعمت مهمة الدبلوماسي وزادت من مهمته.

ويبدو لي ان تطور الاتصالات والمواصلات لم يضعف دور السفير، وذلك لان تأثره في الاحداث وفي صنع القرارات، وقدرته على التفاوض، ورفد بلاده بالمعلومات عن البلد المعتمد فيه – مازال قويا في مجال عمله، الا ان هذا لا يعني ان وسائل الاتصال العادية (الرسائل والتقارير والمذكرات الرسمية التي ترسلها البعثة الدبلوماسية الى دولتها الموفدة، او العكس قد فقدت اهميتها.

محاور البحث

اولا: اشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في ان النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقية فينا لعام 1961، والتي نظمت موضوع الاتصال الدبلوماسي، لم تعد صالحة لأنها تحكم وسائل قديمة، وبذلك لم تعد هذه النصوص قادرة على مواكبة التطور التكنلوجي الذي شهدته وسائل الاتصال عموما، و وسائل الاتصال الدبلوماسي بشكل خاص، فضلا عن ان هذا التطور أتاح امكانيه أوسع وسهولة اكبر في احتمال استغلال الحصانات الممنوحة لغرض استخدام هذه الوسائل، الامر الذي يحتم تطوير اليات منع هذه الاستغلال بنصوص قانونية وهذا يتطلب تعديل الاتفاقية المذكورة على النحو الذي يجعلها صالحة لتلبية هذا الغرض.

ثانيا: أهمية البحث :

تنبع أهمية دراسة وسائل الاتصال الدبلوماسي من كونه ضرورة تحتمها طبيعة العلاقات الاجتماعية، فالإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش دون الاتصال بغيره، وهذا لا يقتصر على الحياة الداخلية فحسب بل انه ضروري بالقدر نفسه او ربما اكثر في المجتمع الدولي، ، وهنا لابد من تبادل العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي على نحو منظم بحيث يحول دون استغلال الحصانات التي تمنح بهدف تحقيق تلك المصالح، وتزداد هذه الأهمية يوما بعد يوم نظرا لان الإشكالية التي تشرنا اليها انفا ما زالت قائمة بسبب تطور تكنولوجيا الاتصال الذي أدى الى توسيع مجال العمل الدبلوماسي وتجاوز الدور الرسمي التقليدي للسفارات، و وظيفة الدبلوماسيين التقليدين من خلال رفد بلادهم بالمعلومات عن البلد المعتمدين فيه ولرعاية مصالح وطنهم ومواطنيهم وتشكيل العلاقات الثنائية بين الدول.

ثانيا: اهداف البحث :

يهدف البحث الى تبني قواعد قانونية توفر الحماية اللازمة لوسائل الاتصال الدبلوماسي، خصوصا بعد التقدم التكنلوجي الذي حدث في مجال الاتصالات واستخدام الانترنت باعتبارها من الوسائل الاساسية والمهمة للبعثة الدبلوماسية في اتصالاتها مع دولتها الموفدة او العكس وغيرها من الاتصالات.

ثالثا: الدراسات السابقة :

<u>دراسة Christer Jönsson & Martin Hall الاتصال: جانب أساس من الدبلوماسية (2002)</u>

تناول هذا البحث موضوع الاتصال من زوايا مختلفة، منها التاريخية والإنسانية والهيكلية واللفظية والجسدية، وما يترتب على ذلك من اختيار للعبارات المناسبة لغويا والحركات الدبلوماسية ومهام الدبلوماسي. وانتهى البحث الى ان الدبلوماسية مرنه وقادرة على التكيف، وان كان الاتصال جانبا أساسيا من جوانبها، فعلى الباحثين عدم الانشغال بالتغيرات الناجمة عن الثورة في تكنولوجيا الاتصالات واغفال السمات الخالدة للاتصال الدبلوماسي.[2]

[2] Christer Jönsson & Martin Hall, *Communication: An Essential Aspect of Diplomacy*, for 43rd Annual ISA Convention, LA, 2002.

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة، المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على عرض المشكلة وبيان موقف الفقه منها وذلك باستعراض وتحليل القواعد القانونية التي تقرر الحصانة لوسائل اتصال البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: نطاق البحث

تناولنا في هذا البحث ثلاثة مباحث، مع خاتمة للدراسة بعرض لما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات، بشأن ما يجب ان تكون عليه الاستراتيجية المثلى للحد من اساءة استعمال وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية. وعلى النحو التالي: -

المبحث الاول: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

المطلب الاول // حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني // حصانة محفوظات البعثة ووثائقها ومراسلاتها الرسمية

المبحث الثاني: وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية

المطلب الاول // المراسلات الرسمية (الاساليب التقليدية)

المطلب الثاني // وسائل الاتصال الحديثة

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن اضرار اساءة استخدام وسائل الاتصال الدبلوماسي

المطلب الاول // تعريف واركان المسؤولية الدولية في حالة انتهاك وسائل الاتصال الدبلوماسي

المطلب الثاني // اثار المسؤولية الدولية في حالة انتهاك وسائل الاتصال

- الخاتمة

- المراجع

المبحث الاول /

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية :

في واقع الامر تعد الحصانة المرافقة لعمل البعثة شرطا لازما للقول بحقيقة ان اداء المبعوث الدبلوماسي لعمله قائم بكل حرية وعلى الوجه الاكمل، ولذا فان اي تدخل ينتقص من تلك الحقوق يعد مناقضا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات وما جرى عليه العرف المعاصر، بل ويخل بأهم غايات تواجد البعثة لدى الدولة المستقبلة، وهي متابعة تطورات هذا البلد، ورعاية مصالح وطنها ومواطنيها، وبالتالي بناء وتطوير العلاقات بين الدولتين.

ولذا قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حزمة من التسهيلات التي تقدمها الدول المضيفة للبعثة، وقد ورد ذلك في مواد متفرقة ومنها المادة (25) بنص اجمالي عام بان ((تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بوظائفها)).

وبناء عليه سنتناول الحصانات والامتيازات الخاصة بعمل البعثة الدبلوماسية على النحو الاتي في مطلبين: -

المطلب الاول: حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: حصانة محفوظات البعثة ووثائقها ومراسلاتها الرسمية.

المطلب الاول/ حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثة الدبلوماسية

من الامتيازات والحصانات التي تكفلها الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية لجميع اعضائها حرية التنقل فوق اقليمها ، وفقا لقانون (الدولة المضيفة) ، ولذلك يجوز للدولة ان تمنع هؤلاء الاعضاء من التنقل في بعض الاماكن او المرور فيها لأسباب تتعلق بأمن هذه الدولة [3] او بأمن هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ، وبهذا المضمون جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961م ، في المادة (26) : ((تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة ، مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور او المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي)) [4].

وهذا يعني ، ان تتكفل دولة الاستقبال للبعثة او افرادها حرية التنقل في اقليمها في حدود القوانين المنظمة لهذا الامر .[5] ويعزو الى اقرار حرية التنقل لأعضاء البعثات الدبلوماسية الى تمكينهم من الاحاطة بمجريات الحياة العامة ، وبالتالي اداء مهامهم على الوجه الأكمل ، وذلك بجمع المعلومات بالطرق المشروعة عن الظروف وتطور الاحداث في الدولة المعتمد لديها ، ليتسنى على ضوئها ارسال التقارير الى الدولة الموفدة للبعثة.

كما ان على البعثة الدبلوماسية استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة .ويذكر ان الحرب الباردة التي بلغت اشدها عام 1962 بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي (السابق) ، وكانت قد ادت الى ان يفرض الاتحاد السوفيتي على المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين قيودا خاصة ، بانتقالهم ، بحيث حددها لهم بما لا يتجاوز (25ميلا) خارج مدينة موسكو [6]

وللمعاملة بالمثل قامت بمثل ذلك ايضا الولايات المتحدة الأميركية، اذ من المعلوم في هذا الصدد ان تقييد او منح حرية التنقل للمبعوثين الدبلوماسيين يخضع في الغالب لمبدأ المعاملة بالمثل، الا ان هناك حالات لا يمكن تبريرها لأسباب تتعلق بأمن هذه الدولة او بأمن هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين. وكما حدث حين تقدمت مصر بمذكرة احتجاج رسمية شديدة اللهجة الى وزارة الخارجية الامريكية ومنظمة الامم المتحدة مطالبة بحماية الدبلوماسيين في اثناء دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء هذا بعد ان اعترض أحد ضباط الامن في امريكا لسفير مصر لدى الامم المتحدة في اثناء توجهه لمبنى المنظمة في نيويورك. مع ان السفير ابان هويته للضابط ولكن الضابط تحجج بالأمن ، بل وتجاوز في الفاظ الادب بحق السفير المصري [7]

المطلب الثاني/ حصانة محفوظات البعثة ووثائقها ومراسلاتها الرسمية

أصل كلمة حصانة:

تشتق كلمة حصانة (immunite) في اللغة الاجنبية وخاصة الفرنسية من

اللغة اللاتينية من كلمة : (immunitas) ، وحددها (munus) وتعني الاعفاء من اعباء معنيين .[8]

الحصانة اصطلاحا: -

في اصطلاح القانون الدولي تعني في الاصل " منح حماية المبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه ".

---

[3]) **د. احمد ابو الوفا**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 – 1996، ص 175.

[4]) يرى البعض ان سبب اقرار النص في الاتفاقية هو لجوء الاتحاد السوفيتي عقب الحرب العالمية الثانية الى تحديد تجوال الممثلين الدبلوماسيين ضمن مساحة لا تتجاوز (50) كيلو مترا خارج حدود العاصمة موسكو ، ثم خفضت هذه المسافة الى (40) كيلو مترا بين عامي 1951 – 1953 م ، وتبعته في هذا الاجراء دول أوربا الشرقية ، ولجات بعد ذلك كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وكندا الى تدابير مماثلة عملا بمبدأ المعاملة بالمثل ، انظر **د. سموحي فوق العادة** ، الدبلوماسية الحديثة ، ط1 ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، 1973 ، ص264 .

[5]) **د. علي زراقط**، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص438.

[6]) **خالد محمد الكميم**، نظام العلاقات الدبلوماسية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2008، ص52.

[7]) **خالد محمد الكميم**، مرجع سابق، ص53. (مذكرة الاحتجاج مذكورة في صحيفة 24 ساعة. العدد 57. 16/ اكتوبر / 2007 – القاهرة – ص 7).

[8]) **د. علي حسين الشامي**، الدبلوماسية " نشأتها وتطورها وقواعدها"، ط 1 – الاصدار الرابع – دار الثقافة، عمان، 2009، ص418.

ويقصد به في الاصطلاح القانوني، بصورة عامة، اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون ، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الاخرى .

اما ما يقصد به في القانون الدولي: التمتع بمزايا واعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتامين وتحقيق اهداف مهمته .ولا يختلف هذا المفهوم في الفقه الاسلامي ، وان لم يستعمل هذا اللفظ للتعبير عن هذا المعنى.[9]ان سجلات ووثائق ومراسلات وارشيف البعثة ذات حرمة في كل الاوقات واينما كانت او وجدت .[10] فمن المسلم به ان حرمة المقر تمتد ، وفقا لعرف مستقر ، ومدون الى محفوظات البعثة (الارشيف) ووثائقها ومراسلاتها الرسمية اينما وجدت ،[11] ويجب ان نفرق بين حرمة الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة ككيان مستقل عن حصانة دار البعثة ، فلو حدث وتجاوزت السلطات المحلية على حصانة مقر البعثة ، سواء اكانت هذه السلطات مضطرة الى ذلك مثال ذلك في حالة نشوب حريق في احد اماكن البعثة وتعذر الاتصال برئيس البعثة او الوصول اليه لأخذ موافقته بالدخول لإخماد الحريق .

ام كان هذا التجاوز بناء على اذن من رئيس البعثة ، فلا يجوز ان يمتد هذا التجاوز ليمس حرمة محفوظات ووثائق ومراسلات البعثة .[12]وهنا تبرز اهمية الحرمة الخاصة والمستقلة للوثائق والمحفوظات والمراسلات عن حرمة الدار ، عندما تكون هذه الوثائق موجودة في مكان مستقل عن المقر ، بحيث لا تكون محصنة بحصانته ، فبذلك تكون عرضة للمساس بها اذا لم تكن لها حرمة خاصة. [13]

وقد تم النص على الامتيازات والحصانات ومنها حرمة المحفوظات والوثائق الممنوحة الى البعثات الدبلوماسية والتي تقوم بها قابلة التطبيق ايضا على الامم المتحدة والنشاطات التي تقوم بها بموجب معاهدة 1946م الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة [14] . وكذلك تمت الاشارة على هذه الحرمة في اتفاقيات عدة منها، اتفاقية هافانا لعام 1928، اذ نصت المادة (14) في الفقرة (د) على انه: " تصان حرمة الممثلين الدبلوماسيين في اشخاصهم وممتلكاتهم، ومقرهم الخاص او الرسمي، وتشمل هذه الحرمة: د – الوثائق ومحفوظات ومراسلات البعثة، وكذلك ما اكدته المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، واعتبرتها مصونة، وبالتالي لا يجوز المساس بها.

ونود ان نبين الى ان اتفاقية فيينا لعام 1961، قد جاءت لتنص كذلك على حرمة محفوظات ووثائق البعثة. اذ جاء نص المادة (24) على النحو الاتي: " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها ". [15] وجاء نص

---

[9]) **د. وليد خالد الربيع**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (16)، الجزء (2)، 2008، ص958 – 959.

[10]) **رالف جي – فالثام**، الوافي في العمل الدبلوماسي، ترجمة السفير عبد الفتاح عموره، دار الفرقد، دمشق، سورية، 2014، ص86.

[11]) **د. محمد سامي عبد الحميد**، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 161.

[12]) **د. صادق ابو هيف**، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية، نشأة المعارف، 1975، ص135.

[13]) **د. جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981، ص468.

[14]) **رالف جي** – فالثام، مصدر سابق، ص85.

(الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات الامم المتحدة) التي وافقت عليها الجمعية العامة في 1946/2/13 من الميثاق، التي تنص على " ان المنضمة تتمتع، في اقليم كل من اعضائها، بالامتيازات والحصانات الضرورية من اجل بلوغ اهدافها ". انظر: بيار – ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط1، مؤسسة مجد الجامعية، بيروت، 2008، ص223.

[15]) لقد اثار مندوب باكستان هذا الموضوع في مؤتمر فيينا اذ قال " إذا وجدت وثيقة دبلوماسية في يد غير مختصة في باكستان وكان هناك مبررات قوية للاعتقاد بان هذا كان بإذن ضمني من البعثة صاحبة الشأن ايجابا او سلبا، فان حكومته تنظر الى حرمة هذه الوثيقة بانها غير ملزمة، وحينئذ تنتهي صفتها الحقيقية كوثيقة دبلوماسية.

وقد اضاف مندوب باكستان قائلا: إذا وجدت وثيقة دبلوماسية في باكستان بين ايدي اشخاص عاديين ليس مصرحا لهم بذلك ويوجد اسباب صحيحة لافتراض انهم يحوزنها بالتواطؤ الايجابي او السلبي للبعثة المعنية. فان الحكومة الباكستانية ستعتبر ان الحصانة لن تسري، وسواء اكان على تلك الوثيقة علامات خارجية مرئية من حيث مصدرها ام كانت لا تحمل ذلك، فإنها ستفقد طبيعتها الدبلوماسية الحقيقية.

انظر: **د. فاوي الملاح**، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص394.

المادة (27) في فقرتها الثانية لتنص على حرمة المراسلات الرسمية ، وذلك على النحو الاتي : " تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقتصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها " .[16]

وتستمر هذه الحرمة في حالة النزاع المسلح او في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي لا يجوز التنازل عن هذه الحرمة مهما كانت الاسباب والظروف. كما ان استقلال حصانة المحفوظات والوثائق والمراسلات الرسمية عن حصانة دار البعثة يحتم عدم تصدي القضاء الوطني لبحث مضمون تلك الوثائق او الطلب من البعثة تقديمها ، او اخذها والاستناد اليها كدليل امام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة للبعثة .[17]

هناك سؤال يثار ومؤداه: ما الحكم إذا ما كانت الوثائق والمحفوظات والمراسلات الدبلوماسية تحتوي على دليل للمؤامرة تحاك ضد امن وسلامة الدولة صاحبة الاقليم؟ والجواب عن هذا السؤال : ان حصانة محفوظات ووثائق ومراسلات البعثة ليست حصانة مطلقة ، بل ان هناك قيودا تحدد مداها كاحتوائها مثلا على دليل خطر يهدد امن وسلامة الدولة المضيفة .[18] كما ان البعثة الدبلوماسية مخولة بإجراء اتصالاتها بحرية في كل الاغراض والاهداف الرسمية ، كما ان من حقها الحصول على كل التسهيلات في الدولة المضيفة للقيام بهذا الهدف . وبإمكانها استخدام اية طريقة ملائمة من ضمنها حاملي الرسائل ، وارسال رسائل مشفرة او مرمزة للاتصال بحكومتها ، او باي من البعثات الدبلوماسية العائدة لحكومتها حيثما وجدت ، وبإمكانها تركيب واستخدام جهاز ارسال لاسلكي بعد موافقة الدولة المضيفة .[19]

واخيرا يجب التنويه الى ان هذه الحصانة تمتد الى الدولة الثالثة التي تمر هذه الوثائق والمراسلات والاتصالات في اراضيها ، وذلك عندما نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادة (40) في فقرتها الثالثة على انه : " تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية اثناء المرور بإقليمها ، نفس الحصانة والحماية اللتين على الدولة المعتمدة منحهما " .

وترى الباحثة بان لمحفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها ومراسلاتها حصانة مستقلة عن حصانة الدار. فلا يجوز مصادرتها او التعرض لها اينما وجدت ومهما كانت الاسباب، الا في حالة احتوائها على ما يضر بأمن الدولة المضيفة

---

[16]) لتوضيح هذا الضمان يقول **د. علي صادق ابو هيف**، بما ان الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على ادارة البريد ضمان سرية الرسائل التي تسلم لها حتى تصل الى مقصدها. انما يرد على ذلك بان هذا الضمان لا يعطي مبدئيا سوى المراسلات التي يبعث بها عن طريق هذه الادارات، ولا يمتد الى المراسلات التي ترسل بالوسائل الخاصة للبعثة الدبلوماسية. وانه حتى بالنسبة للرسائل البريدية او البرقية العادية فانه لا يوفر لها دائما السرية التامة، اذ كثيرا ما يحدث ان تفرض الدولة في ظروف معينة الرقابة على الرسائل المتداولة بين اقليمها والخارج، بل وكثيرا ما يحدث ان تستبيح سلطات الدولة لنفسها لسبب او لآخر الاطلاع خفية على بعض الرسائل او البرقيات المتداولة بين حكومة اجنبية معينة ومبعوثيها في اقليم تلك الدول.

انظر: **د. علي صادق ابو هيف**، مرجع سابق، ص159.

[17]) **د. احمد ابو الوفا**، مرجع سابق، ص178 و **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي، الاردن، 2001، ص179. مثال ذلك قضية (Rex e. Kent) فقد كان ريكس كنت ويستخدم الترميز في سفارة الولايات المتحدة الامريكية في لندن وان مسالة ابراز وثائق تتعلق بالبعثات الدبلوماسية امام المحكمة قد تم اثارتها عندما اعتقل ريكس بتهمة التجسس. اذ رفعت سفارة الولايات المتحدة الامريكية الحصانة الدبلوماسية عن (Rex). ولكن حصانة الوثائق والملفات لم ترفع عنها الحصانة.

[18]) مثال ذلك: قضية " wolf vn legel)، اذ كان (فون ايجل) وهو الماني يعمل ملحقا بالسفارة الالمانية بأمريكا عام 1916م، قد عهد اليه بان يشغل منصب ملحق عسكري (سابق) فكان اسمه مدرجا على قائمة الدبلوماسيين، وقامت السلطات الامريكية بالقبض على " ايجل " في مكتبه بنيويورك بتهمة اشتراكه بالتآمر على حياد الولايات المتحدة الامريكية، واستولت على اوراقه الدبلوماسية اذ ادعت هذه السلطات انها تتضمن دليلا على اشتراكه بالتآمر. وقد قامت السلطات الامريكية بطبع نسخ من هذه الوثائق، وبعد ذلك صرح الوزير الامريكي (روبرت لا نسنج) بانه لا يعتقد بان الحكومة الالمانية ستطالب بالحصانة الدبلوماسية للمبعوث، وذلك لطورة الجريمة. ولكن الحكومة الالمانية الفت راي الوزير واصدرت على ان مبعوثها يتمتع بالحصانة، وان الوثائق التي جرى الاستيلاء عليها. انما هي وثائق دبلوماسية تخص السفارة وتتمتع بالحصانة ويمتنع الاستيلاء عليها. وبالتالي فان نس هذه الاوراق الدبلوماسية يتعارض مع مالها من حصانة. واصرت كل من الحكومتين على موقفهما. الى ان قطعت الدبلوماسية بينهما عام 1917 م. والمستفاد من الحكم اعلاه ان الوثائق إذا احتوت على دليل للتآمر ضد سلامة الدولة المعتمدة للبعثة، فان هذه الدولة تفضل تقديم اعتبارات امنها وسلامتها على الحصانة المقررة لهذه المحفوظات.

[19]) **رالف جي** – فالثام، مصدر سابق، 87.

وسلامتها كما بينا اعلاه، وفي غير ذلك فان للمحفوظات والوثائق الاثرعلى اثر قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1904م وكذلك قيام السلطات السوفيتية بمصادرة محفوظات السفارة الانجليزية في (بتروجراد) عام 1918م.[20]

المبحث الثاني/

وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية

لا تكون العلاقات الدبلوماسية الا بين الدول التي تتبادل الاعتراف الذي يسبق عادة انشاء التمثيل الدبلوماسي والدولة التي لا يعترف بوجودها القانوني لا تقام معها علاقات دبلوماسية ؛ اذ ان هذه الاخيرة تشكل قرينة على الاعتراف بالدولة.[21] وفي حقيقة الامر ان وظيفة الممثل الدبلوماسي تختلف اختلافا كبيرا عن وظيفة اي منصب اخر في المؤسسات السياسية داخل الدولة ، وذلك لأنه يعمل لصالح دولته ولكنه يمارس هذا العمل خارج حدود دولته .

اما التمثيل القنصلي والتي تم تقنين هذه الوظيفة بموجب اتفاقية فيينا المصادرة في 23 نيسان 1963. وإذا كان يوجد تقارب بين هذه الوظيفة والدبلوماسية فذلك لا يمنع من وجود تمايز بين الوظيفتين. يتوافق الاثنان على كونهما يؤديان خدمة عامة في ارض اجنبية. لكن العمل القنصلي اوسع بكثير من العمل الدبلوماسي ، حيث تمارس الاولى العديد من الاعمال التي لا تمارسها البعثة الدبلوماسية [22] ، فهو يهدف اساسا الى حماية المصالح التجارية والصناعية والادارية التي تعنى بها الدولة ، ويقوم بمراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية ومعاهدات الملاحة والصيد [23] .وهذا يعني ان المبعوث الدبلوماسي الدائم ، يتحتم عليه التعامل مع ثلاث دوائر اساسية ، عند ممارسته لمهامه الدائرة الاولى تتعلق بسيادة الدولة الموفدة ، والثانية ترتبط بسيادة الدولة المستقبلة ، والدائرة الثالثة تمثل مجال التوازن بين الدائرة الاولى والثانية ،[24] اذ يعتبر مبدأ اتصال البعثة الدبلوماسية بدولتها الموفدة من المبادئ المعترف بها للبعثة الدبلوماسية بل انه يمثل اساس وجود القانون الدبلوماسي المعاصر ، كما انه يعد واحدا من اهم المزايا والحصانات الممنوحة على الصعيد الدولي ، في اطار النظم القانونية الداخلية . ولذلك فقد نصت عليه المادة (27) في اتفاقية فيينا لعام 1961 (الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية) والمواد المقابلة لها في اتفاقيات التدوين الاربع.[25]

وفي الواقع يتضمن هذا المبدأ امرين:

أ- حرية وحق الدولة المرسلة وكذلك بعثاتها في الخارج في ان تلجأ الى ايه وسيلة ملائمة للاتصال.

ب- حصانة وحماية كل وسائل الاتصال التي تلجأ اليها الدولة المرسلة ، وكذلك بعثاتها في الخارج .[26] وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: المراسلات الرسمية (الاساليب التقليدية)

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الحديثة (الاساليب الحديثة)

---

[20]) **د. احمد ابو الوفا**، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 99 وما بعدها.

[21]) **د. علي زرافط**، مرجع سابق، ص434.

[22]) المرجع السابق، ص 445.

[23]) **د. احمد ابو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، 2010، ص478، 479.

[24]) **د. صالح عبد الرحمن المانع**، دور المعلومات في اثراء وترشيد القرارات الاستراتيجية " شؤون مغربية"، السنة الاولى، العدد (6)، الرباط، 1996، ص7.

[25]) وهذه الاتفاقيات هي: - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

- اتفاقية فيينا البعثات الخاصة لعام 1969

- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975.

[26]) **د. احمد ابو الوفا**، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية في شريعة الاسلام، ط1، جزء رابع، القانون الدبلوماسي الاسلامي، دار النهضة العربية، 2001، ص41، 42.

المطلب الاول/ المراسلات الرسمية (الاساليب التقليدية)

تحسب المراسلات الرسمية التابعة للبعثة الدبلوماسية حصانة غير قابلة للانتهاك، ومهما تكن وسائل المراسلة المستخدمة، فان هذا المبدأ يعد مبدأ ثابتا.

وفي الواقع فانه وحسب نص المادة (27) في فقرتها الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي جاء فيها " تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها " وحرمة المراسلات الرسمية تمنع امكانية ان تحتجز او تفتح او تستعمل كدليل امام المحاكم المحلية ، ونص الفقرة اعلاه لا يحدد ما اذا كانت الحرمة تغطي فقط المراسلات المبعوثة من البعثة الى اي جهة ، او المراسلات التي توجه من اي جهة الى البعثة ، ومن هنا فان المراسلات – على ما يبدو – ذات طبيعة تحكمها العلاقات الثنائية .[27]

واهم هذه المراسلات نتناولها في الفروع الثلاثة الاتية: -

الفرع الاول: التقارير الدبلوماسية

الفرع الثاني: البرقيات الدبلوماسية

الفرع الثالث: مكاتبات وزارة الخارجية مع بعثاتها في الخارج

الفرع الاول/ التقارير الدبلوماسية

المهمة الاساسية التي يقوم بها الدبلوماسي، هي مراقبة كل ما يجري في البلد المعتمد فيه من احداث سياسية وتتابع التطورات والتغيرات في الحكم والاشخاص الحاكمين، والعاملين خارج الحكومة (المعارضة)، ومراكز القوى واتجاهات الراي العام، ويهتم بصفة خاصة بكل ما يتصل بالعلاقات مع دولته. ويعد التقارير عن كل تلك الموضوعات ويقوم بإبلاغها الى حكومته اولا بأول [28] .

نستنتج من هذا الكلام ، ان التقرير الدبلوماسي هو رسالة (تحريرية / شفوية) يجري اعدادها في نطاق الجهد الدبلوماسي بقصد ابلاغ جهة معينة تحددها طبيعة العمل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له ، بالوقائع او المواقف او الآراء التي تتصل بشكل عضوي باهتمامات ومجالات العمل السياسي التي تحددها وزارة الخارجية وتضع اسبقيتها [29] .

اولا : الشروط الواجب توفرها في التقارير الدبلوماسية : على الدبلوماسي ارسال التقارير الدبلوماسية في الوقت المناسب قبل ان تفقد المعلومات التي يتضمنها لقيمتها .ويجب ان يكون التقرير شاملا وكاملا، واخيرا يجب ان يتضمن التقرير في مقدمته فكرة اولية لرئيس الدولة او وزير الخارجية .[30]

ثانيا: انواع التقارير الدبلوماسية، هناك عدة انواع من التقارير، منها: -

1. التقارير الدورية، وهي ترسل اسبوعيا في الغالب، وتتخذ عدة اشكال منها التقارير الخاصة بموضوع معين، اذ يعرض فيها الممثل الدبلوماسي نتائج اتصالاته ومباحثاته.
2. التقارير الطارئة والمتعلقة بحادث محلي على جانب من الاهمية او بحادث عالمي وانعكاساته في الدولة المستقبلة.
3. التقارير المتعلقة بسير المفاوضات الجارية بشأن عقد معاهدة او اتفاق اقتراحات ردا على اقتراحات الطرف الاخر .[31]

ثالثا: مصادر التقارير الدبلوماسية وكيفية تقديمها:

تنقسم مصادر التقارير الدبلوماسية الى عدة مصادر منها، مصادر علنية ومصادر سرية واتصالات شخصية.

---

[27]) **د. جمال بركات**، " الدبلوماسية " ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق، 1985، ص151.

[28]) **د. جمال بركات**، مرجع سابق، ص151.

[29]) **د. علاء ابو عامر**، " الوظيفة الدبلوماسية – نشأتها – مؤسساتها – قواعدها – قوانينها "، الشروق للطباعة، 2001، ص 258.

[30]) **د. سموحي فوق العادة**، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1973، ص209.

[31]) **د. ثامر كامل محمد**، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص209.

رابعا: نموذج التقارير الدبلوماسية في الواقع قد تكون هذه التقارير متعلقة بمحضر مقابلة شخصية وطنية في دولة المقر او مقابلة مع أحد المبعوثين الدبلوماسيين الاجانب، وقد تتضمن معلومات، سرية لذا يقدمها السفير او القائم بالأعمال لوزارته مشفوعة بالراي. او قد يقوم أحد اعضاء البعثة بتقديمها الى رئيسه. وبالتالي هو الذي يقيم ما ورد بها من اراء ومعلومات. فاذا رأى انها غير ذات فائدة فيقوم رئيس البعثة بحفظها بالأرشيف. اما اذا رأى انها مهمة ويجب اطلاع دولته عليها فيقوم بإرسالها الى وزارة خارجيته بكتاب تغطية " Covering letter " مشفوعة برأيه .[32]

الفرع الثاني/ البرقيات الدبلوماسية

تعد البرقيات الدبلوماسية احدى اهم وسائل تخاطب الدولة مع بعثاتها في الخارج وبالعكس. وتتفق طبيعة البرقيات العاجلة مع الطبيعة الدبلوماسية، سريعة التقلب، وذلك لما يكتنفها من مستجدات يومية ومتغيرات انية، وذلك نتيجة للتقدم العلمي الهائل في المواصلات وفي الاتصالات، التي احالت العالم الى قرية كونية صغيرة تموج بالأحداث، التي تتناقلها وسائل الاتصالات الحديثة. [33]

وهناك عدة انواع للبرقيات الدبلوماسية:

اولا : البرقيات المفتوحة (العادية) هذه البرقيات عادة ترسل عادية ، (غير مشفرة) او صحفية (غير مشفرة) ، وذلك وفقا لما تحتويه البرقية من معلومات [34] ، تتسم عادة بقصر الجمل ، وبوجود فواصل بين عباراتها ، وتستخدم في اخطار وزارة الخارجية لبعثاتها في الخارج ، مثل :

- الاخطار بوصول وفد أجنبي يزور الدولة الموفدة.
- طلب اوراق رسمية وجوازات ووثائق سفر تحتاجها البعثة.
- الاخطار بإرسال الحقيبة الدبلوماسية على متن طائرة معينة من اجل استلامها.
- الابلاغ بوصول رئيس البعثة الجديد او اي عضو جديد ، واستلامه العمل بالبعثة .[35]

وجرت العادة ان يكون لوزارة خارجية كل دولة اسم تلغرافي (برقي) مكون من كلمة واحدة ،يعمم على كافة البعثات الدبلوماسية في الخارج ،كما تراسل الوزارة بعثاتها القنصلية بعنوان تلغرافي مغاير لاسم البعثات الدبلوماسية .[36]

واخيرا يتم توقيع البرقيات المرسلة من الوزارة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية باسم وزير الخارجية، ويتم توقيع البرقيات الصادرة من البعثات الدبلوماسية باسم السفير او القائم بالأعمال الاصلي او القائم بالنيابة.

ثانيا: البرقيات الرمزية (الشفرية): Ciphered cables

وهي عبارة عن رموز واشارات معينة لا يمكن قراءتها او فهم معناها. وتجتهد مخابرات كافة الدول لحل رموز شفرة الدول الاخرى لتتعرف على سياساتها واهدافها المستقبلية. بعد ان كانت المعلومات تكتب قديما على جلد الراس ثم يترك الشعر لينمو ثانية وبذلك يغطي الكتابة .[37] وللبرقيات الرمزية طريقة يصطلح فيها على استعمال الحروف بغير مدلولها الفعلي ، كان يدل حرف (الالف) على حرف (الكاف) و (الجيم) على حرف (الميم) ، وهكذا ، او توضع الارقام مكان الحروف .[38]ثم طورت آليه التشفير ، اذ تم استخدام الة ميكانيكية صغيرة تدار باليد ، وهي مكونة من مجموعة من

---

[32]) **د. زايد عبد الله مصباح**، الدبلوماسية، ط1، دار الجيل، بيروت، دار الرواد، طرابلس، 1999، ص 97.

[33]) المرجع السابق، ص484.

[34]): **السفير، عبد الفتاح شبانه**، " الدبلوماسية " القواعد القانونية – الممارسة العملية - المشكلات الفعلية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص39.

[35]) المرجع السابق، ص40.

[36]): **السفير عبد القادر سلامة**، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الإسلام 1، دار النهضة العربية،1995، ص486.

[37]): **السفير، عبد الفتاح شبانه**، مرجع سابق، ص40.

[38]): **د. سموحي فوق العادة**، مرجع سابق، ص212.

الاسطوانات المنقوش عليها حروف وتدور بطريقة معينة بحيث اذا استخدم المفتاح السري فان كل حرف يعطي الحرف الحقيقي للرسالة ، وتختلف درجة السرية حسب الاهمية .[39]

ثالثا : البريد السياسي [40]

الحصانة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون تتيح لهم الحرية التامة في مراسلة حكوماتهم وتبادل الرسائل والبرقيات مع مختلف الدوائر والاشخاص .ويكون ذلك بواسطة شخص يدعى حامل البريد السياسي " courier diplomatigue " يزود بوثائق تثبت هويته وصفته ، او بواسطة دائرة البريد والبرق ، ويراعى في مثل هذه الحالة ان تكون تلك المراسلات مختومة بالختم الرسمي بشكل لا يدع مجالا للريب والشبهات .ويعتبر الاطلاع على البريد السياسي من قبل الدولة المستقبلة للبعثة او اي جهة اخرى ، عدا الجهة التي حددتها البعثة ، انتهاكا صريحا لمبادئ الحقوق الدولية .[41]

وبالتالي – ونتيجة لهذه الاوضاع المؤسفة – قامت بعض الدول بعقد اتفاقيات فيما بينها ترمي الى تسهيل مرور الحقائب والمراسلات السياسية المختومة بالختم الرسمي مثل تلك الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا والمكسيك عام 1922.

الفرع الثالث/ مكاتبات وزارة الخارجية مع بعثاتها في الخارج

هناك انواع متعددة من المكاتبات والمراسلات التي تقوم بها وزارة خارجية الدولة الموفدة مع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وهذا ما سوف نتناوله في ادناه:

اولا: النشرات الدورية

تقوم وزارة الخارجية بإصدار نشرات دورية تتضمن الموقف السياسي للدولة من قضية معينة. وقد تشفعها بتوجيه سياسي لإبلاغه للدولة المعتمدة لديها البعثة. وبالتالي تقوم بتوزيع هذه النشرات على بعثاتها في الخارج. وتقوم الادارة المختصة بوزارة الخارجية بتوزيع هذه النشرات. وذلك بعد الحصول على موافقة الجهاز الرئاسي على توزيعها

ثانيا: تقديرات المواقف

الادارات المختلفة في وزارة الخارجية تقوم – وبشكل دوري – بعمل تقديرات مواقف حول احدى القضايا المهمة، وذلك بعرض اسبابها، ووجهات النظر تجاهها، وتحليل لأحداثها، ثم التوصل في الخاتمة الى راي سياسي يعمم على كافة ادارات الوزارة، ومن ثم على جميع البعثات الدبلوماسية في الخارج، وذلك بعد اقراره من الجهاز الرئاسي اولا.

ثالثا: البحوث الاقتصادية والثقافية والسياسية المختلفة

تقوم ادارات وزارة الخارجية بتكليف بعض من اعضائها بإعداد بحوث تتعلق بموضوعات سياسية واقتصادية وثقافية مهمة. اذ تقوم بتوزيع هذه البحوث على باقي ادارات الوزارة وعلى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج. والغرض من ذلك هو اثراء معلومات البعثة في هذه المجالات المختلفة. [42]

رابعا: مراسلات وزارة الخارجية التي تتبادلها مع اجهزة الدولة الموفدة للبعثة

من مهام ادارة المعلومات في وزارة الخارجية تنظيم تداول المعلومات بين ديوان عام وزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج ، وبين اجهزة الدولة المعنية برئاسة الجمهورية ، رئاسة مجلس الوزراء ، جهات الامن ، وغيرها من اجهزة الدولة .[43] اذ لا يجوز لأية بعثة دبلوماسية كانت او قنصلية ، القيام بالتخاطب مباشرة مع اجهزة الدولة الموفدة ،او ان تتصل هذه

---

[39]): **السفير، عبد القادر سلامة**، المرجع السابق، ص493.

[40]): **راوول جونه**، موجز الدبلوماسية، المطبعة الهامشية، دمشق، بدون سنة طبع، ص112، اوجزه ونقله الى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردم بك.

[41]): من الحالات التي فيها اساءة استعمال البريد السياسي في الاردن عندما تم ادخال متفجرات الى مبنى رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية الاردنية في عمان بواسطة البريد السياسي والتي ادت الى حدوث انفجار أردى بحياة رئيس الوزراء الاردني عام 1960.

هذه الحادثة اشار اليها لدى. **منيب الماضي وسليمان موسى**، تاريخ الاردن في القرن العشرين 1900 – 1959، ط1، مكتبة المحتسب، عمان، 1988، ص42.

[42]): السفير، **عبد القادر سلامة**، مرجع سابق، ص542.

[43]): **د. جمال بركات**، مرجع سابق، ص72.

الاجهزة بتلك البعثات الا عن طريق وزارة الخارجية .وهذا ما نصت عليه المادة (41) في فقرتها الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 في ان كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة الدبلوماسية من قبل حكومتها تكون معالجتها عن طريق وزارة الخارجية التابعة لها هذه البعثة ، مباشرة او عن طريقها .[44]

اما فيما يخص موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وموقف الدولة الثالثة (دولة العبور او الترانزيت) من حرية وحماية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية ، فقد اقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 بحرية وحماية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وصيانة حرمتها ، وذلك بتقديم جميع التسهيلات بهذا الخصوص والحفاظ على سريتها وعدم انتهاكها.[45] وقد شملت هذه الحصانة ليس فقط الحصانة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، بل ايضا امتدت هذه الحصانة الى الدولة الثالثة التي تمر هذه الاتصالات والمراسلات عبر اراضيها. وذلك عندما نصت المادة (40) في فقرتها الثالثة على ان " تقوم الدولة الثالثة بمنح انواع المراسلات الرسمية المارة بأقاليمها. بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة، نفس الحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية في اثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة التي يتعين على الدولة المعتمدة منحها.

المطلب الثاني/ وسائل الاتصال الحديثة (التقليدية والالكترونية)

لقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتؤكد على حق البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصال الحديثة (التقليدية)، وذلك عند اتصالها بدولتها الموفدة لها. مع الاخذ في الاعتبار وجوب قيام البعثة الدبلوماسية بأخذ موافقة الدولة المضيفة قبل استخدام جهاز اللاسلكي. اما بالنسبة لوسائل الاتصال الالكتروني، فان اتفاقية فيينا لم تتطرق اليها، وذلك لان هذه الوسائل لم تكن قد استخدمت وقت اعداد وانعقاد هذه الاتفاقية. وبناء على ذلك فان هناك عدة تساؤلات طرحت وتطرح على بساط البحث ومفادها: هل يحق للبعثة استخدام هذه الوسائل؟ وهل يلزم استئذان الدول المعتمدة للبعثة قبل استخدام مثل هذه الوسائل؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقول بداية : ان من حق البعثة ان تستخدم مثل هذه الوسائل ، اما بالنسبة للإجابة عن التساؤل الثاني الخاص (بالاستئذان) فترى الباحثة – متفقةً مع ما ذهب اليه جانب من الفقه [46] – ان الاجابة بالنفي ، اي لا يلزم استئذان الدولة المعتمدة للبعثة بالنسبة لاستخدام مثل هذه الوسائل ، وذلك ان الاستئذان واجب فقط في حالة استخدام جهاز ارسال لاسلكي كما جاء في المادة (27) فقرة (1) لاتفاقية فيينا عام 1961 ، حتى لا يضطرب نظام الاتصالات في الدولة المعتمدة للبعثة . مع الاخذ في الاعتبار ان هذه الحرية لا تكون لها قيمة مالم تضمن الدولة المعتمدة سريتها. وهذا ما استقر عليه العرف الدولي، وما قررته صراحة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وفق المادة (27) في فقرتها الاولى. وكما سنوضح لاحقا. وبناء على ما تقدم، فسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: وسائل الاتصال التقليدية

الفرع الثاني: وسائل الاتصال الالكترونية (الحديثة)

---

[44]): السفير، **عبد القادرسلامة**، مرجع سابق، ص543.

[45]): في الواقع هناك حالات تم فيها الاعتداء على حرمة المراسلات، اذ تم الاعتداء على حرمة مراسلات البعثات القنصلية الاردنية المرسلة الى حكومتها، اذ قامت رقابة المطبوعات اللبنانية عام 1943م بفتح الغلاف المرسل من القنصل الاردني الى سمو الامير عبد الله امير شرق الاردن – واطلعت على محتوياته. وقد اورد مراقب المطبوعات العام في بيروت رسالة يعرب فيها عن اسفه عن هذا الخطأ غير المقصود. انظر: **د. رائد سامي عناش العدوان**، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وتطبيقاتها على المملكة الاردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية، 2005، ص454.

[46]): **د. جعفرعبد السلام**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، القاهرة، 1421 هـ – 2000م، ص134 – 135.

الفرع الاول/ وسائل الاتصال التقليدية

تعد الاتصالات بين الدواوين العامة لوزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية من الامور المهمة في عمل الخدمة الدبلوماسية، سواء بالنسبة الى الجهاز الفني المتاح والاستخدام العملي لهذا الجهاز، او وسائل الاتصال والمواد التي يتم ايصالها. وفي الواقع ان الدقة والامان والسرعة امور لا غنى عنهما، اذ جرت في لجنة القانون الدولي مناقشة مسألة ما إذا كان بإمكان البعثات الدبلوماسية نصب مرسلات اتصال مع حكوماتها بدون اسلاك:

في الحقيقة لقد احتدم النقاش في مؤتمر فيينا الذي تمخض عنه صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. اذ ان الدول الافريقية والاسيوية واللاتينية قد طالبت بموافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة، اما الدول الغربية التي تمتلك التكنولوجيا المتقدمة فقد طالبت بحق الاستعمال غير المشروط وبدون اي قيود. وفي النهاية تم التوصل الى تسوية بين أطراف المؤتمر، وتم النص على هذه التسوية في الفقرة الاولى من المادة (27) – اتفاقية فيينا لعام 1961م، اذ جاء فيها انه:

1- " لا يجوز للبعثة تركيب واستخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضا الدولة المعتمدة لديها" [47] ، ويرجع سبب ذلك الى حرص الدول على تحديد الموجات والترددات التي سيتم البث عليها (اذا من المعروف ان لكل دولة موجات وترددات معينة تبث عليها) وكذلك لتفادي كافة صور التشويش التي قد تترتب على ذلك ، وللتأكد من عدم استخدام الارسال في غير اغراضه . ومن اجل المحافظة على جمالية المدينة [48] ، وعليه فانه لا يجوز للدولة المستقبلة للبعثة رفض تركيب واستخدام مثل هذه الاجهزة اللاسلكية [49] .ولكن لا يجوز ان يبنى هذا الرفض على اعتبارات التميز بين الدول ، وذلك عملا بالمادة (47) في فقرتها الاولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م [50] . وكذلك يراعى في الامر مبدأ المعاملة بالمثل[51] .

التلغراف: يعد التلغراف اول ارسال عبر اللاسلكي، الا ان مما يؤخذ عليه عدم قدرته على تجاوز الحدود، اذ كانت الشبكة الوطنية تنتهي عند حدود الدولة. لذا كان يجب على البعثة الدبلوماسية عند ارسالها الرسالة لدولتها الموفدة ان يكون هناك من يستلمها عند نهاية حدود الدولة التي هي موجودة فيها. وذلك لكي يجتاز بها الحدود ... ثم تبدأ بعد ذلك رحلة جديدة في الجانب الاخر او الدولة المجاورة المشاركة للدولة الاولى في الحدود ... ومرد ذلك عدم توافق الانظمة الفنية المستخدمة في البلدين ،وتتفق الباحثة مع من يرى بشأن ظهور التلغراف لا يشكل بداية حقيقية للاتصال الدولي بقدر ما هي مقدمات تؤكد علميا ان تجاوز الحدود بالرسائل ممكن ، ولكنه مرتبط بقدرة حامل الرسالة على الحركة [52]

التلفون : في حقيقة الامر ان التلفون قد مر بظروف مشابهة لتلك التي مر بها التلغراف ، ولكنه استفاد كثيرا من التجارب السابقة ، لذا فانه منذ عام 1920 تم تحديد نوع الترددات واجهزة البث ومواصفاتها واجهزة الاستقبال ... الخ.[53]

---

[47]): **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص207.

[48]): اعتراض أحد البرلمانين البلجيكيين ضد سفارة بكين، وذلك لقيامها بنصب هوائي كبير على سطح المبنى. واعتبره تشويها للبيئة وليس مطابقا للتعليمات المدينة. الا ان وزير العلاقات الخارجية قد أكد صراحة على حق السفارة في ممارسة حريتها في الاتصالات.: انظر **د: ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص207.

[49]): ذكر مندوب تونس ان موافقة دولة المقر ضرورية وقت انشاء جهاز الارسال ووقت البث عن طريق الراديو.

[50]): تنص هذه الفقرة على انه " لا يجوز للدولة المعتمد لديها التميز بين الدول في تطبيق احكام هذه الاتفاقية".

[51]): وقد وجدت عدة حالات لانتهاك هذه التعليمات. ففي اب / 1976، وعلى إثر الهجوم والحريق الذي نشب في سفارة بريطانيا في بكين، فان الحكومة البريطانية قررت منع البعثة الدبلوماسية الصينية في لندن من استعمال مركز ارسال السفارة الا بعد ان تعود السفارة البريطانية الى مزاولة اعمالها من جديد. انظر: **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص208.

[52]): **بروفيسور على محمد شمو**، الاتصال الدولي والتكنلوجيا الحديثة (الانترنت، القمر الصناعي، الملتميديا)، دار القومية العربية للثقافة والنشر بدون سنة نشر، ص104.

[53]): في حقيقة الامر ان الحاجة الى التعاون في استخدام واستغلال البث اللاسلكي او تليفون الراديو Radio Telephone بين الاقطار امر ضروري لابد منه. وظهر ذلك جليا عام 1902، وذلك عندما كان الامير (هنري من بروسيا) يعبر المحيط الاطلسي عائدا من الولايات المتحدة وفي طريقه الى بلده اراد ان يرسل برقية الى الرئيس الامريكي (ثيودور يوزفلت) يشكره فيها على حسن الضيافة ودعوته الكريمة له. الا انه تفاجأ باعتذار قبطان السفينة من ارسال البرقية.. والسبب في ذلك ان معدات الراديو في السفينة من نوع وجنسية تختلف عن تلك المعدات الموجودة في الساحل، الامر الذي يجعل التراسل بينهما مستحيلا، في الواقع كان هذا الموقف المحرج بمثابة النذير ... وأصبح التفكير في ايجاد حل لمثل هذا الموقف امرا حتميا والا تعذر على الجميع (دولة – بعثات – افراد ... الخ) ان يتصلوا ببعضهم البعض، اللهم الا في أطار القطر الواحد، وان علاقتهم مع الاخرين ستبقى رهينة بخروجهم الى حيث يلقونهم في ديارهم او يوصلهم الى حيث يقيمون في ديارهم، وهو امر يعطل نمو هذا الاقتراع. وكان من نتيجة هذه الحادثة ان

ويرجع الفضل في كل هذا التنظيم في ادارة الاتصالات التلفونية الى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والذي يرمز اليه ب ITU ، وقد سمي في البداية الاتحاد الدولي للتلغراف ، وذلك لان القضية التي من اجلها أنشئ الاتحاد كانت محاولة لإيجاد اسس التنسيق والتعاون بين الدول التي بدأت في استعمال التلغراف اللاسلكي في ذلك الوقت .ولكن بعد تطور الاتصالات وحدوث الثورة التقنية في هذا المجال وظهور اللاسلكي ، وصارت كلمة تلغراف قاصرة عن التعبير عن مهام الاتحاد وعن ضروب الاتصال الجديدة والتي تعدت مرحلة الاسلاك الى مرحلة الموجات المغناطيسية الطائرة عبر الفضاء ، مما جعل القائمين على امره يستبدلون بكلمة تلغراف كلمة جامعة للنوعين السلكي واللاسلكي ، فظهرت بالتالي كلمة (Telecommunication) .ويعد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية – الذي يبلغ من العمر مائة وستة وخمسين عاما هذه السنة " 2016" – المنظمة الدولية الاولى التي تقف على قمة الهياكل المنظمة للاتصال الدولي ، واليه ترجع كل النجاحات التي رافقت الثورة الاتصالية منذ بدايتها في القرن الماضي وحتى اليوم [54] .

اما فيما يخص التلكس – فكما هو معروف ان الرسائل كانت ترسل عبر ادارات البريد والبرق المحلية في الدولة المعتمدة لديها البعثة ، ثم تطور الامر وصارت ترسل عن طريق اجهزة اللاسلكي التي كانت تركب في مقر البعثة ، الا ان اجهزة اللاسلكي لا تعمل بصفة متواصلة ، وانما تعمل على فترات زمنية محددة مسبقا ، لمرة او مرتين في اليوم ، اما بعثة اليوم فلا تكون معدة لتبادل البرقيات بين وزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج وبظهور التلكس فقد حل محل الوسيلتين المشار اليهما اعلاه او سار معهما ، وان كانت المحطات اللاسلكية لا تزال تقوم ببعض هذه الاعمال الى اليوم [55] .

اما فيما يخص الفاكس : فقد حل الفاكس مشكلة التراسل ، وصارت البرقية تصل الى الجهة المصدرة اليها في الوقت نفسه ، فقد اختصرت عامل الوقت الى حد كبير واصبحت اسرع من المكالمات الهاتفية التي لا تزال متعثرة في بعض الدول التي لم تشترك في الكابلات الممتدة بين قارات العالم لظروف اقتصادية او لاعتبارات امنية تخشاها حكوماتها [56] .

الفرع الثاني/ اجهزة الاتصال الالكترونية

كما هو معروف ان اتفاقيتي فيينا لعام 1961، 1963 م لم تتضمن على قواعد محددة تحكم مدى وحدود حق البعثات الدبلوماسية في استخدام اجهزة وسائل الاتصال المتقدمة (الانترنت والاقمار الصناعية) . وعلى البعثة الدبلوماسية عدم الاضرار بدولة المقر الذي يشكل شرطا اساسيا، وخصوصا احترام قوانينها الداخلية.

سنتناول هاتين الوسيلتين بشكل موجز لتوضيح ماهيتهما:

اولا : ماهية الانترنت (International Net) في الواقع يقول العالمان الامريكيان " كيلي هارا كادي " و " بات ماكروجر " في معرض الاجابة عن سؤال حول ماهية الانترنت : انه ليست هناك اجابات موحدة متفق عليها على هذا السؤال ، وذلك لان الانترنت شيء مختلف بالنسبة لأي منا .[57]

ونستطيع ان نعرف الانترنت بكل بساطة بانه " شبكة الشبكات التي تصل الحواسب بعضها ببعض عبر الدول وحول انحاء العالم " [58] . وفي اواخر ستينيات القرن المنصرم ، وتحديدا عام 1969 م قامت وزارة الدفاع الاميركية – قسم الدفاع – (DoD) بإنشاء مشروع تجريبي ، ثم بموجبه وصل الادارة بعدد من الجامعات التي تقوم بأبحاث ممولة من القوات المسلحة .وفي عام 1983 كان هناك تجربة ناجحة تعرف باسم اربانت (Arpanet) وهي عبارة عن شبكة مكونة من اربعة حواسيب ،

دعت الحكومة الالمانية الى اجتماع اولي للراديو في شكل مؤتمر عام 1903 في برلين، وذلك بعد سنتين فقط من اول رسالة عبرت الاطلنطي عام 1901، ثم تبعه مؤتمر اخر في برلين عام 1906، وتلت هذه المؤتمرات مجهودات اخرى في مجال الاتصال الدولي. انظر: **البروفيسور علي محمد شمو**، مرجع سابق، ص105.

[54]): **البروفيسور، علي محمد شمو**، مرجع سابق، ص105.

[55]): **السفيرعبد القادرسلامة**، مرجع سابق، ص451.

[56]): المرجع السابق، ص492.

[57](Robert T. Grauer & Gretehm mavx, Exploring the internet with Microsoft internet Exploring، New jersy 1999, p 2-3.

[58] المرجع نفسه (Robert T. Grauer & Gretehm mavx, p 2-3.

وكان ذلك على صعيد الجامعات ، وفي عام 1984 ظهرت شبكة اطلق عليها ميلنت (Milent) ، وذلك لخدمة المواقع العسكرية فقط .[59]

وفي عام 1986 ظهرت شبكة اسرع بالمقارنة مع الشبكات السابقة اطلق عليها (NSF-Net).وشهد عقد التسعينات ظهور الشركات العملاقة ولا سيما شركة موزاييك (Mosaic) ، ثم اعقبها بالظهور شركة نتسكيب (Netscape) [60].

ومن ثم شركة ميكروسوفت (Microsoft)، وبظهور هذه الشركات وصلت الشبكة العالمية لما هي عليه من تطور، وسيبقى هذا التطور مطردا وسريعا ضمن الاعوام القادمة

ويعد البريد الالكتروني (Email) من أكثر الوسائل المستخدمة في الاتصال عن طريق الانترنت، فما هو البريد الالكتروني E. mail؟

اما من الناحية القانونية ، فهناك فراغ قانوني لتنظيم استخدامه ، سواء من الافراد او من البعثات ، غير انه من الجدير بالذكر في ذلك الشأن الاشارة الى ما توصل اليه التشريع في الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها مركز الانترنت في العالم [61] ، فقد اقر الكونغرس في جلسته (105) مناقشة خمسة تشريعات خاصة بالأنترنت ، وهي: [62]

1- قانونية حماية خصوصية المستهلك.

2- قانون حماية الاطفال من مخاطر الانترنت CIPA.

3- قانون حماية صندوق البريد الالكتروني.

4- قانون حضر المقامرة عن طريق الانترنت.

5- قانون حرية ضريبة الانترنت.

وبعد مناقشة هذه التشريعات، تم اقرار التشريع الاول عام 1997م واقرار التشريع الثاني (CIPA) في 2000/12/21، واهملت باقي التشريعات.

من الامور المهمة التي اثارها استخدام الانترنت:

مسائل الخصوصية، اي خصوصية المستخدم، التي صارت من المسائل التي تثير جدلا على صعيد القانون الدولي؛ فقد اختلفت توجهات الاتحاد الاوربي التشريعية في هذا الخصوص بشدة مع التوجه اللاحكومي في الولايات المتحدة، اذ ان الحكومة الامريكية تعتمد على القطاع الخاص بشأن فرض الرقابة على الانترنت. اي ان الحكومة لا تتولى اي دور في مجال الرقابة، وان هذه الشركات ارتكبت اخطاء فيما يتعلق بالرقابة. ولا يعرف هل هذه الاخطاء مقصودة ام لا.

وترى الباحثة فيما يخص وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية وحكومتها الموفدة لها، انه يجب على الدولة المستقبلة حماية شبكة الانترنت الخاصة بالبعثة مع السماح للبعثة – كما بينا سابقا فيما يخص تركيب هوائي الاتصال الخاص بالأجهزة السلكية واللاسلكية – بنصب هوائي لاستخدام الانترنت.

وفي الوقت ذاته يجب على البعثة الدبلوماسية القيام بتطوير حواسبها (كمبيوتراتها) بين فترة واخرى. ويكون ذلك بتنصيب أحدث البرامج لحماية المعلومات الخاصة بها على شبكة (الانترنت) ممن يحاولون الولوج الى مواقع البعثة، وبالتالي العبث فيها. وذلك لان الاتصال عبر الانترنت يتميز بإمكانية اختراقه ، وشل احد المواقع من قبل مجموعة من المخربين يطلق عليهم مصطلح (الهكره) Hakars .[63] قد يكونون مجموعة او جهة معادية تحاول التأثير على اتصالات البعثة الدبلوماسية

---

[59]) **د. هلال عبود البياتي**، استخدام الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، العدد 37، بغداد، 1998، ص25.

[60]) المرجع السابق، ص26.

[61]) .www.theMass.loc.gov.legislationEffecting:theInternational

[62]) سهير حجازي وعبادة سرحان، مقدمة في الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات، ط2 دون دارنشر،2004، ص 375.

[63]) كلمة Hackers تعني المتسببين بالأذى، ويقصد بها كمصطلح الاشخاص الذين يدخلون بصورة غير مشروعة الى نظام معلوماتي ومواقع مهمة وحيوية لغرض شلها وتعطيلها، ويكون ذلك بوسائل عدة، منها ارسال الاف الرسائل الى الموقع المقصود، وذلك عن طريق البريد الالكتروني ومن عدة حواسيب او ادخال جيش من الفيروسات

بحكومة دولتها الموفدة ، لذا فان الوضع قد صار هنا ، على الرغم من ذلك ، جد مغاير ، وذلك لأننا امام حالة جديدة تتمثل في خدمة احد المستفيدين من وسائل الاتصال على الحاق الضرر بأحد مصادر ارسال المعلومات ، وهي حالة غير موجودة في وسائل الاتصال التقليدية ، وتمثل هذه الحالة بعدا دوليا خطيرا .

لذا ترى الباحثة بضرورة الاسراع بسن تشريعات وقوانين – داخلية ودولية. لسد هذا الفراغ القانوني،

وهذا ما سوف نؤكد عليه في التوصيات التي سنوردها في نهاية البحث.

ثانيا: ماهية الاقمار الصناعية

من الصعوبة بمكان تحديد متى بدأ التفكير في اقامة شبكة اتصالات عن طريق قمر صناعي يسبح في الفضاء الخارجي. وان كان البعض يرى ان ذلك التفكير يرجع الى العالم الانكليزي " ارثر كلارك " الذي نشر مقالا له في مجلة " عالم اللاسلكي " عام 1945 ، اشار فيه الى امكانية استخدام اقمار صناعية كمحطات مثبتة في الفضاء لنقل الاتصالات الى مسافات بعيدة ، الا ان العلماء في ذلك الوقت وصفوا ذلك التنبؤ بانه محض خيال [64] ، ولكن التقدم العلمي في مجال " الترانزسستور " ، وخاصة بعد التوصل الى اختراع الدوائر الالكترونية الدقيقة ، وكذلك التقدم في علم العقول الالكترونية اذ امكن حساب المدارات ، بالإضافة الى تطور علم صناعة الصواريخ ، كل ذلك ادى الى تحقيق حلم " كلارك " ، وبالفعل استطاع العلماء الروس اطلاق اول قمر صناعي في الرابع من اكتوبر عام 1957.[65]

وقد عرفته اتفاقية بروكسل الموقعة في 21/ مايو 1974 ، والخاصة بتنظيم استخدام الاقمار الصناعية بانه : " كل جهاز يمكن ان ينقل اشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض ، او يقع مداره جزئيا على الاقل في ذلك الفضاء .[66]

كيفية عمل الاقمار الصناعية:

يحتاج القمر الصناعي بصفة خاصة لأداء وظيفته الى محطتي ارسال واستقبال وعدد من الاجهزة المختلفة ، وابرزها اجهزة التسجيل اذ عن طريقها يلتقط القمر البرامج الموجهة اليه ، ويقوم بتسجيلها ثم يعيد ارسالها مرة اخرى بطريقة الية [67] .

ان سرعة ارسال المعلومات جعلت مهمة الدبلوماسي اكثر يسرا من جهة واكثر صعوبة من جهة اخرى، فمن البديهي ان نقول : ان سرعة تبادل المعلومات بين طرفين تؤدي الى سرعة وتيسير التواصل ، ولكن هذه السرعة في الوقت نفسه تتطلب كذلك قدرة عالية على تصنيف المعلومات وتحليلها ، وعامل السرعة هنا مهم ، وذلك لان بعض المعلومات تفقد جدواها وقيمتها اذا لم تصنف وتحلل ويتخذ قرار بشأنها في الوقت المناسب [68] .

الى الموقع المقصود، مثال ذلك (فايروس شرنوبل) الذي ضرب ملايين الحواسب المرتبطة بالشبكة الدولية وأطلقه مجموعة من المراهقين في الولايات المتحدة الامريكية انظر:

www./BM.com.newwaxstoplicetheinternet2000/2/27

ومثال لحالة (الهكرة)، قيام مجموعة من المراهقين في الولايات المتحدة الامريكية بشن هجمات واسعة على موقع شبكة (CNN) الاخبارية في شباط / عام 2000، اذ قاموا باستخدام (50) جهاز حاسوب لإصدار الاف الرسائل الى موقع الشبكة، مما جعل الموقع غير قادر على الاستجابة لهذه الاوامر، وبالتالي اصيب الموقع بالشلل التام، وقامت المجموعة نفسها بإرسال جيش من الفيروسات الى شبكة شركتي امازون و Buy.com اللتان تعدان من كبريات شركات التجارة على الانترنت، مما تسبب في خسائر اقتصادية ضخمة.

انظر في ذلك: جريدة القدس العربي، السنة الحادية عشر، عدد 3345، الجمعة 11/ شباط / 2000، لندن، ص1.

[64] (Gyulagd "space Law " N.Y.U.A 1996,p.15.

[65]) **د. سهير بركات**، الاذاعة الدولية، دراسة مقارنة لنظمها وفلسفتها، دار الفكر العربي، 1985، ص78 وما بعدها.

[66]) انظر: اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الاشارات الناقلة للبرامج عن طريق الاقمار الاصطناعية، الموقعة في 21/مايو 1974، وضمت بعض الاحكام الاستثنائية لصالح الدول النامية فيما يخصها الاغراض التعليمية. مشار اليها لدى **د. احمد فوزي عبد المنعم**، المسؤولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص37.

[67]) **د. سهير بركات**، مرجع سابق، 106.

[68]): **د. علي صادق ابو هيف**، مرجع سابق، ص257.

وتنوه الباحثة في ذلك الشأن ،الى ما قاله (بيرسون) في كتابه (الدبلوماسية في العصر الذري) ، اذ يقول : ان التغير السريع في المواصلات اضفى على الدبلوماسية تغيرات بعيدة المدى في اقامتها وتطبيقاتها ، فهو سهل المحادثات الثنائية بكل ما ينسأ عنها عن علانية ، وكذلك المؤتمرات الدولية ، وهو العامل الذي خلق الدبلوماسية الشخصية [69] .ومن الامثلة على سرعة انتقال المعلومات وتأثيرها على العمل الدبلوماسي ، ما حدث في شهر حزيران / 2001م ، اذ اغمى على نائب الرئيس السوري في بيروت وهو يلقي خطابه على الجماهير بمناسبة ذكرى وفاة جنبلاط ، وعلى الفور تم نقله الى المستشفى .بالمناسبة ،نشير الى بحث اعده عضو في الخدمة الدبلوماسية وهو (ستيوارت الدون) بعنوان (من القلم الريشة الى القمر الصناعي) وهذا البحث يحتوي على نصيحة علمية ثمينة عن ادخال نظم المعلومات في العمل الدبلوماسي . و ترى الخدمة الدبلوماسية من خلال المهمة المبدئية لإيجاد التكنولوجيا الملائمة لاحتياجاتها ، وايجاد مشروع تجريبي ، لتقديم اعاجيب تكنولوجيا المعلومات (الفيديو كونفرنس) [70] للأعضاء الدبلوماسيين ككل ، حتى الدرجة التي يمكن عندها استيعابها وفهمها ، ويمكن وضع مساندة وادوات تحكم لضمان استخدامها بكفاءة [71] وفي حقيقة الامر سيؤدي كل هذا الى احداث تغير في الممارسة الدبلوماسية المقبولة .

ولكن ما المقصود بالفيديو كونفرنس (Video Conference): وهو نظام اتصالات يكون عن طريق الاقمار الصناعية ويسمى ب (نظام مؤتمرات الفيديو)، وقامت الولايات المتحدة الامريكية مؤخرا باستخدام هذا النظام في محاكمها العادية، فمثلا إذا كانت الدعوى مرفوعة في نيويورك وكان الشاهد في كاليفورنيا، فلا يتوجب على هذا الشاهد الحضور الى نيويورك وانما تؤخذ شهادته عن طريق هذا النظام في الاتصال (الفيديوكونفرس) وقامت الصين مؤخرا بتطوير هذا النظام بأجراء (22) اتصالا عالميا في وقت واحد. اي يستطيع المستخدم الاتصال ب (22) مستخدما يقبعون في اماكن مختلفة من العالم في لحظة واحدة. **واخيرا**، ترى الباحثة ان باستطاعة البعثة الدبلوماسية استخدام هذا النظام عند اتصالها بالدولة الموفدة اليها او العكس، مما يسهل بالتالي عملية الاتصال بين الطرفين.

المبحث الثالث/

المسؤولية الدولية عن اضرار اساءة استخدام وسائل الاتصال الدبلوماسي

ترتبط المسؤولية الدولية دائما بوجود التزام، فلا معنى لوجود الالتزام بغير تحمل المسؤولية من جانب الشخص القانوني الذي يلتزم به.

وقد أصبح ارتباط الالتزام بالمسؤولية الدولية من الامور التي استقر عليها العرف وكذلك نصت عليه كثير من الاتفاقيات الدولية واحكام المحاكم، ومثال ذلك ما اكدته محكمة العدل الدولية اذ قررت ما يلي انه من مبادئ القانون الدولي ان اي اخلال بالتزام دولي يتبع الالتزام بالتعويض على نحو كاف، وهذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي اخلال في تطبيق ايه اتفاقية دولية. ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقيات التي حدث الاخلال بأحكامها [72].

---

[69]): **د. فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص44.

[70]) نود الاشارة الى ان من استخدامات (الفيديوكونفرنس) في مجال الاتصالات الدولية العابر للقارات : تجهيز غرفة خاصة في البيت الابيض تسمى " غرفة الموقف " وهي مجهزة بجميع الوسائل الالكترونية القادرة على نقل الصوت والصورة ، كما لو كان الجانبان يجلسان معا ويتحدثان ، ويتم نقل صورة المتحدث الذي قد يكون في مكتبه في دولة تقع في نهاية العالم ، ويتم ذلك النقل على شاشة " بلازما " ضخمة تغطي احد جدران الغرفة وتنقل كل تفاصيل وجه المتحدث وانفعالاته وردود فعله بما يمكن ان يكشف عن خلجات عقله واي خداع او مراوغة من جانبه . ومن خلال هذه الغرفة التقى الرئيس (بوش) الابن مع السيد نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي مرارا وتكرارا. اذ جرى خلال هذا " اللقاء الالكتروني " بحث التحديات التي يوجهونها من موقع المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقهم.

[71]): **مارش بيتر**، صنع السياسة الخارجية والمهارات الدبلوماسية، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص204، 205.

[72]): **د. عبد الواحد محمد الفار**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 347.

وبذلك تعد المسؤولية الدولية حجر الاساس في بناء صرح القضاء الدولي، واحد اركانه الاساسية، فلو لم تقنن مسؤولية الدولة لما أمكن مثولها امام القضاء لإزالة الضرر الذي احدثته. وحتى يمكن التعرف على احكام المسؤولية الدولية فيما يخص انتهاك وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، سواء اكان الانتهاك من قبلها او من قبل الدولة المضيفة لها.
وبناء على ما تقدم سوف نقسم المبحث الى مطلبين، وعلى النحو التالي:
المطلب الاول: تعريف واركان المسؤولية الدولية واساسها القانوني في حالة انتهاك وسائل الاتصال.
المطلب الثاني: اثار المسؤولية الدولية في حالة انتهاك وسائل الاتصال.

المطلب الاول / تعريف واركان المسؤولية الدولية واساسها القانوني في حالة انتهاك وسائل الاتصال

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية

على الرغم من استقرار مبدأ المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، الا ان الفقه لم يستقر حتى الان على تعريف محدد لها ، وربما يرجع ذلك الى التطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند اليه [73] .ومما لا شك فيه ان المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض ، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقوبة المتعارف عليها في القوانين العقابية الوطنية [74] .

ومما تقدم، ترى الباحثة بانه يمكن تعريف المسؤولية الدولية بشكل عام بانها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل، او امتناع عنه، او تحمل لعقاب جزاء على هذه المخالفة.
ويمكننا ان نستنتج ان لهذه المسؤولية عدة خصائص تميزها ، وهي :- [75]
-انها تابعة لالتزام دولي سابق عليها.
- انها لا تثور الا ضد شخص دولي (دول – منظمات دولية)
- كذلك لا تثور الا لمصلحة شخص دولي اخر.
- انها تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وليست خاضعة للقواعد القانونية الوطنية.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك وسائل الاتصال

في الواقع ترى الباحثة: ان المسؤولية الدولية تقوم ضد الدولة التي تقوم بانتهاك وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية ودولتها الموفدة، وكذلك تقوم المسؤولية ضد البعثة الدبلوماسية عند إساءتها لاستخدام وسائل الاتصال (وسائل الاتصال الحديثة والتقليدية والحقائب الدبلوماسية وحاملها)، وتقوم هذه المسؤولية على عدة اسس قانونية: وهي:
1-انتهاك الدولة المستقبلة او البعثة لاحد الالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، ولا سيما الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.
2- اخلال الدولة المستقبلة للبعثة بمنع الاعتداء على اعضاء البعثات او على حقوقهم وامتيازاتهم وحصاناتهم ووسائل اتصالاتهم ، وكذلك اخلالها بالتزامها بمعاقبة وقمع مرتكبي هذه الاعتداءات [76] .

---

[73]) : **د. صلاح هاشم محمد** ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 65 .

[74] :(Namary Angreen، International law، Thicroleolition، pitman publishing , 1987 , mackohlad and eves , 1982 , p. 243.

[75]): **د. محمد طلعت الغنيمي**، الاحكام العامة في قانون الامم، الاسكندرية، 1970، ص 439.

1.

[76]) : قيام سفارة جنوب افريقيا في عمان في ايلول / 1995 بتقديم شكوى الى وزارة الخارجية الاردنية ضد شخص مجهول بقوم بملاحقة ومراقبة احدى موظفات البعثة الدبلوماسية وازعاجها من خلال الهاتف ، وطلبت من وزارة الخارجية الاردنية ، بإبلاغ الجهات المعنية بمراقبة هاتف الموظفة المذكورة ، الا ان وزارة الخارجية رفضت ذلك ، وطلبت من السفارة ارسال مذكرة رسمية لمراقبة هاتف الموظفة وتحديد المدة المطلوبة لهذه المراقبة ، حتى تباشر بملاحقة هذا الشخص ، وبالتالي توقيفه والتحقيق معه ، واذا ثبت قيامه بهذا التصرف يتحمل المسؤولية ، وبالتالي تقوم حكومته بمعاقبته . هذه الحادثة مشار الها لدى. **رائد سامي عفاش العدوان**، حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص56.

3- اخلال الدولة المستقبلة او البعثة بمبدأ (حسن النية) الذي جرى العمل به عند تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وكذلك في تنفيذ الالتزام الدولي بتنمية العلاقات الودية بين الدول. غير انه من الجدير ، في ذلك الشأن ، الاشارة الى ان هذا المبدأ الاخير يعد احد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة [77] .وبالتالي نخلص مما سبق بيانه عند تعريفنا للمسؤولية الدولية وبيان اساسها القانوني فيما يخص انتهاك وسائل الاتصال يمكننا القول مرة اخرى بان المسؤولية ، ترتكز في جوهرها على شقين اساسيين هما :

1- اقتراف فعل غير مشروع او امتناع عن فعل من قبل شخص قانوني دولي تجاه شخص قانوني دولي اخر.

2- ان يترتب على هذا الفعل ضرر ما، يلزم التعويض عنه.

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الدولية عن انتهاك وسائل الاتصال

تقوم المسؤولية الدولية على عدة اركان رئيسية حتى تنتج اثارها وهي:

اولا: ارتكاب فعل غير مشروع

ارتكاب الدولة المستقبلة او البعثة لمثل هذا العمل يكون بالمخالفة لاحد الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب احكام القانون الدولي العام ، وخاصة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي واحكام وقرارات المنظمات الدولية المختلفة [78] .

ويعتبر الفعل صادرا من الدولة في الحالات الثلاث الاتية [79]

حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة.

- حالة صدور الفعل عن السلطة التنفيذية للدولة.

- حالة صدور الفعل عن السلطة القضائية للدولة.

وبعبارة اخرى فان هذا الركن يتطلب عنصرين، هما:

1- العنصر المادي: وهو مخالفة العمل الصادر عن الدولة لاحد الالتزامات الدولية المختلفة.

2- العنصر الشخصي: وهو نسبة هذا العمل او الامتناع الى الشخص الدولي، سواء كانت دولة او بعثة دبلوماسية.

ثانيا: اسناد الفعل غير المشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي العام

الركن الثاني من اركان المسؤولية الدولية هو اسناد الفعل غير المشروع دوليا الى شخص دولي اخر يكون ذا سيادة واستقلال، وبالتالي يكون هذا الشخص مسؤولا عما يصدر عنه من افعال وتصرفات غير مشروعة او ضارة، وذلك اعمالا لقاعدة ان المسؤولية الدولية لا تثار الا بين اشخاص القانون الدولي العام فقط.

ثالثا: احداث الفعل غير المشروع دوليا ضرر لشخص دولي اخر

الضرر عنصر اساسي في عناصر المسؤولية الدولية. وبالتالي لا يتصور قيامها عند تخلفه. ويستوي في هذا المجال ان يكون الضرر ماديا او ادبيا [80].ويقسم الضرر بحسب محله الى نوعين وهما :

1- ضرر يصيب الدولة في شخصها ، مثل الاعتداء على سيادتها او الاعتداء على احد مبعوثيها الدبلوماسيين او انتهاك حرمة مراسلاتها او انتهاك حرمة مقارها [81].

---

[77]): **د. منتصر سعيد حمودة**، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 176.

[78]): المرجع أعلاه، ص176.

[79]): **د. فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 628.

[80]): **د. فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 629.

[81]) لقد اصبحت اجهزة التنصت على وسائل اتصال السفارات ومبانيها من الامور المعتادة والمتكررة لخرق حرمة المباني الدبلوماسية. مثال ذلك قيام سفارة الولايات المتحدة الاميركية عام 1964م بالاحتياج، وذلك لاكتشاف اجهزة تنصت في مباني سفاراتها في موسكو. انظر: **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص168.

2- ضرر يصيب رعايا الدولة ومواطنيها ، سواء كان ذلك في اشخاصهم او اموالهم [82].

وترى الباحثة ان اخلال الدولة المستقبلة للبعثة بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد (22) و (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961 تسأل عنها دوليا، وتلزم بتعويض الدولة الموفدة للبعثة عن كافة الاضرار التي تترتب عن هذا الاخلال. وكذلك الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية عند اساءة استعمالها لإحدى وسائل الاتصال، وسواء كان الضرر ماديا او ادبيا، وسواء كان الاخلال مباشر او غير مباشر. ويكاد ان يكون الاتفاق تماما في هذا الشأن في العمل الدولي .[83]

المطلب الثاني/ اثار المسؤولية الدولية في حالة انتهاك وسائل الاتصال

استقر العرف الدولي على الاخذ بالمفهوم الواسع لأثار المسؤولية الدولية ، فلم تعد المسؤولية تشمل التعويض فحسب ، وانما امتدت لتتضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار ، والعمل على عدم تفاقم الاضرار الناجمة عنه ، واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوثها مستقبلا ، بالإضافة الى تعويض المضرور وتقديم الترضية له [84] .

ويجب التنويه الى ان هناك التزامات دولية لا تثير مخالفتها المسؤولية الدولية، وهي:

1- الالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد المجاملات الدولية، ومخالفة هذه الالتزامات لا تثير المسؤولية الدولية. ولكن يحق للطرف الدولي الثاني المطالبة بالمعاملة بالمثل.

2- التزامات دولية ناشئة عن قواعد الاخلاق الدولية، ومخالفتها تثير المسؤولية الادبية تجاه الطرف الدولي المخالف، واستنكار الراي العام العالمي. وتتمثل اثار المسؤولية الدولية في حالة انتهاك وسائل الاتصال في ثلاثة اثار:

اولا: الترضية : ويقصد بها اي اجراء – عدا التعويض العيني او النقدي – يمكن للدولة المسؤولة ان تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي او الاتفاق بين اطراف النزاع لإصلاح الضرر [85] والهدف من الترضية هو اظهار الدولة المسؤولة لعدم اقرارها للتصرف الضار الصادر منها ، وتعد بذلك هي الوسيلة المثلى للتعويض عندما لا ينتج الفعل المنشئ للضرر اضرارا مادية ، فهي وسيلة تعويض الاضرار المعنوية غالبا [86].

ثانيا : التعويض العيني : في الحقيقة تعد اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية [87].ويقصد بإعادة الحال الى ما كانت عليه هو ان تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الاشياء او الاموال او الاوضاع او المراكز الواقعية والقانونية الى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل [88].وفيما يخص قيام الدولة المستقبلة البعثة بالاعتداء على مراسلات ووثائق وحقائب البعثة الدبلوماسية واجهزة اتصالاتها ، اذ يجب على

---

[82]) مثال ذلك: مسؤولية إندونيسيا عن الاضرار التي حدثت بالسفارة الانكليزية والخسائر التي لحقت بالرعايا البريطانيين المقيمين في إندونيسيا بسبب الاضطرابات التي حدثت بإندونيسيا عام 1963. والتزام بتعويض هذه الاضرار والخسائر التي حدثت، ب ستمائة ألف جنيه قامت بدفعها الى الحكومة البريطانية. **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص669.

[83]) مثال قيام البعثة بأعمال تجسسيه ضد مصالح ورعايا الدولة المستقبلية للبعثة. **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص169.

[84]): **د. عبد الغني محمود**، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار الطباعة الحديثة، 1986، ص 286.

[85]): **د. علي ابراهيم**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1997، ص 805. ومثال الترضية: الواقعة التي جرت عام 1934 في الولايات المتحدة الامريكية، عندما قام أحد رجال الامن الامريكيين بالقبض على أحد افراد السلك الدبلوماسي الايراني بتهمة تجاوز الاخير للسرعة المقررة في اثناء قيادته لسيارته، فاحتجت ايرا على هذا التصرف غير اللائق من قبل رجل الامن. فقامت الولايات المتحدة الامريكية بتقديم اعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة.

[86]): **د. منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص 201.

[87]): **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، ظ1، دار النهضة العربية، القاهرة،1984، ص 763.

[88]) ومثال التعويض العيني: ما طالبت به محكمة العدل الدولية إيران في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين داخل مقر السفارة الامريكية والقنصليات التابعة لها في إيران في 4/ 11 / 1979. اذ طالبت محكمة العدل الدولية الحكومية الايرانية برد السفارة والقنصليات والوثائق التابعة لها الى حكومة دولتها الموفدة وهي الولايات المتحدة الامريكية، وذلك من اجل اعادة الحال لما كان عليه قبل قيام الطلبة الإيرانيين بحوادث 4/ 11 / 1979. الحادثة مفصلة لدى **د. عبد الله الاشعل**، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران امام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (36)، 1980، ص 235 وما بعدها.

الفور ان تقوم الدولة المتسببة في ذلك بإعادة كل هذه الاشياء والاملاك والمنقولات الى الدولة الموفدة لهذه البعثات . وذلك لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، وهذا هو مضمون التعويض العيني [89] .

ثالثا: التعويض النقدي: يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال الى البعثة الدبلوماسية في حالة وقوع ضرر عليها من قبل الدولة المستقبلة او العكس. ويكون ذلك في حالة استحال اصلاحه عينا بإعادة الحال الى ما كانت عليه، او عدم كفاية ذلك. والتعويض بهذا الشكل أكثر انتشارا اذ ان اعادة الحال الى ما كانت عليه غالبا لا تؤمن اصلاحا كاملا للضرر. وقد يكون التعويض العيني ليس له محل، فاذا تمثل الضرر في وفاة أحد افراد السلك الدبلوماسي، او اصابته بعاهة مستديمة، فان عودته للحياة او اعادة العضو الجسدي المفقود منه يعد امرا مستحيلا. وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي. ففي حال ثبوت مسؤولية الدولة المستقبلية للبعثة الدبلوماسية عن الضرر ، تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي الى حكومة الدولة الموفدة للبعثة او العكس [90] .وغالبا ما يتم الاتفاق بين الدولتين على قيمة التعويض ، واذا تعذر الاتفاق يلجأ الطرفان الى محكمة العدل الدولية لتحديد قيمته [91] .

1- **من جانب البعثة الدبلوماسية:** تطلعنا وسائل الاعلام من حين لأخر عن قيام احدى الدول بطرد دبلوماسيين لديها بتهمة التجسس. وقد ازدادت تلك الظاهرة زيادة كبيرة في الآونة الاخيرة وذلك مع التقدم بوسائل الاتصال.

ومن امثلة ذلك: طرد السويد ثلاثة من الدبلوماسيين العاملين بالسفارة العراقية في استكهولهم في شباط / 1979، وهم، الملحق العسكري، والسكرتير الاول، والسكرتير الثاني بالسفارة، وأمرتهم بمغادرة البلاد فورا. باعتبارهم اشخاصا غير مرغوب فيهم. وذلك بعد اكتشاف صلتهم بشبكة تجسس عراقية تقوم بالحصول على معلومات عن بعض الرعايا العرب الذين يقيمون بالسويد عن طريق البوليس السويدي. ولم يمض اسبوعان على إثر ذلك حتى قررت الحكومة العراقية اعتبار ثلاثة اشخاص من السفارة السويدية ببغداد اشخاصا غير مرغوب فيهم، واصدرت قرارا بطردهم من البلاد ردا على قرار السويد بطرد الدبلوماسيين العراقيين.

وكذلك قامت مصر بطرد مساعد الملحق العسكري السوفيتي بالقاهرة لاتهامه بالقيام بالتجسس في نيسان 1979 .وفي كانون الثاني من عام 1981 تم القبض على احد موظفي التمثيل التجاري السوفيتي بالقاهرة بتهمة التجسس واتصاله بأحد الموظفين العموميين المصرين للحصول على معلومات ، وتم ترحيله الى موسكو ، كما اجري التحقيق مع الملحق التجاري السوفيتي بالقاهرة بتهمة التجسس ، وتقرر طرده [92] .هذه الحالات وامثالها توجب قيام المسؤولية الدولية على بعثة الدولة الموفدة ، وبالتالي يجب على حكومة الدولة الموفدة اصلاح الضرر الذي تسببت به بعثتها ، ويكون ذلك بالترضية ، وبمقتضاه تقوم حكومة الدولة الموفدة بتقديم اعتذار رسمي لحكومة الدولة المستقبلة . اما اذا كان الفعل الضار الذي قامت به البعثة قد اوقع اضرارا مادية، فان ذلك يوجب على الدولة الموفدة للبعثة التعويض العيني " اعادة الحال الى ما كان عليه "، واذا كان التعويض العيني غير ممكن – كما بينا سابقا – فيلجأ الى التعويض النقدي.

2- من جانب الدولة المستقبلة للبعثة: من واجب الدولة المستقبلة للبعثة بتامين عمل البعثات الدبلوماسية العاملة على اقليمها وحمايتها حماية واسعة، ومحصنة، ويجب ان تبرهن على يقظتها المؤكدة، ويتطلب منها ايضا اتخاذ الاجراءات المناسبة عندما تعتقد بضرورة ذلك، ويجب عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار الظروف القائمة.

---

[89]): **د. احمد فوزي عبد المنعم**، مرجع سابق، ص 321.

[90]): **د. منتصر سعيد حمودة**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 182.

[91]) مثال للتعويض النقدي: في حكم محكمة التحكيم في قضية الدعوى البريطانية عن الاضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش والصادر عام 1925 يقول ماكس هوبر ان النتيجة التي تستتبعا المسؤولية الدولية في هذه المسالة هي الالتزام بدفع مبلغ نقدي.

[92]): **د. جمال بركات**، مرجع سابق، ص 251.

وبالتالي فان الحكومة المستقبلة للبعثة لا تعد مسؤولة عن التصرفات المهملة من جانب البعثة الدبلوماسية نفسها مثال ذلك عندما يقوم زائر للسفارة بوضع قنبلة داخلها، او ان يقع هجوم من قبل زائر. ومثل هذه الحالات لا توقع المسؤولية على الدولة المستقبلة، وذلك لأنه من غير الممكن بالنسبة للدولة المستقبلة للبعثة ان تراقب كل ما يجري داخل السفارة. وهذا ما حصل عندما تم مهاجمة السفارة اليوغسلافية من الداخل في تموز / 1981، وفي شباط / 1961 تعرضت السفارة البلجيكية في القاهرة لهجوم واحتجاجات من قبل المتظاهرين، وعلى أثر ذلك قامت وزارة الخارجية البلجيكية بتقديم مذكرة طالبت بها الحكومة المصرية بتقديم اعتذار رسمي لها، والقيام بالتعويض الكامل، ومعاقبة الذين قاموا بأحداث اضرار في مقر البعثة الدبلوماسية، وكذلك تقديم الضمانات الكافية في اتخاذ الاجراءات الضرورية لتامين حماية السفارة من اعمال اخرى مشابهة في المستقبل. وقد رفضت حكومة الجمهورية العربية المتحدة [93] . المذكرة البلجيكية ونفت عن نفسها اي مسؤولية مباشرة عن الاحداث، الامر الذي ادى الى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الجمهورية العربية المتحدة بانه كان نتيجة لخرق الحكومة المصرية للقواعد الاكثر قدسيه في القانون الدولي والتي تنص على حماية حرمة البعثة الدبلوماسية ومقراتها. الا ان هذه الحالة لم تستمر طويلا ففي 6/ نيسان من العام ذاته تم اعادة العلاقات ، وذلك بعد ان وافقت القاهرة على تقديم اعتذار رسمي ، وتعريض الاضرار التي لحقت بالسفارة البلجيكية [94].

ومثال اخر على ذلك: ما حدث في الرابع من تشرين الثاني عام 1979 عندما هاجم اربعمائة طالب ايراني السفارة الامريكية في إيران واحتجزوا قرابة المائة رهينة من بينهم تسعون امريكيا وأعلنوا انهم لن يطلقوا سراح الرهائن الا إذا سلمت امريكا لإيران شاه إيران (السابق) ليلقى عقابه.

وقد اعلنت محكمة العدل الدولية ان ايران باعتبارها الدولة المعتمدة لديها فان التزامها باتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية السفارة وقناصل الولايات المتحدة ، وطاقمها ، وارشيفها ، وان هذا السلوك يشكل خرقا للمادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [95] لعام 1961 م وللمادة (33) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م .

ومن هنا ترى الباحثة ان ما حدث للرهائن الدبلوماسيين عند احتجازهم في طهران قد وقع المسؤولية الدولية على إيران، وبالتالي مطالبتها بالتعويض عن الاضرار التي وقعت على الدبلوماسيين الأمريكيين وان إيران قد خالفت قواعد القانون الدولي، وهي اتفاقية فيينا لعام 1961. وجاء ذلك بحسب صريح نص المادة (29) من ذات الاتفاقية اعلاه [96]

---

[93]): تم هذا الاتحاد بين مصر وسوريا في عام 1958 وانتهى في عام 1963.

[94]): **د. ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص 184.

[95]): لمزيد من التفاصيل انظر: **د. عبد الله الاشعل**، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران امام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (36)، 1980، ص236.

[96]) نص المادة (22):

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر، ومنع اي اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة واثاثها واموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ.

الخاتمة :

بعد أن انعم الله علىً بكرمة وانتهيت من البحث وهو موضوع له من الاهمية سواء على المستوى الداخلي الوطني او الدولي. اختم هذا البحث وأجُمل من خلاله ما انتهيت اليه من نتائج وتوصيات تدرج في ادناه، أهمها:

النتائج :

1. إن البعثات الدبلوماسية تشكل وسيلة فعالة ومهمه لرعاية وحماية وتطوير مصالح الدولة الموفدة وإشاعة الود وحسن التفاهم بينها وبين الدولة الموفدة اليها واستمرار هذه العلاقات والحفاظ عليها.
2. ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر من الاهمية بمكان لممارسة اعضاء البعثة لوظائفهم في الدولة الموفدة لديها، وان ما قبل من نظريات غير نظريتي مقتضيات الوظيفية والصفة التمثيلية والتي اخذ ت بهما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، فلا أساسا صالحا للبناء عليها.
3. إن سرعة انتقال المعلومات جعلت مهمة الدبلوماسي أكبر يسراً من جهة وأكثر صعوبة من جهة اخرى، حيث من البديهي القول: ان سرعة تبادل المعلومات بين طرفين تؤدي الى سرعة التواصل وبالتالي الى تيسير عملية الاتصال، ولكن هذه السرعة تتطلب كذلك قدرة عالية على تصنيف وتحليل المعلومات التي لا تتوافر الا بالممارسة والتدريب. حيث ان عامل السرعة هنا مهم وذلك لان بعض المعلومات تفقد جدواها إذا لم تصف وتحلل ويتخذ قرار بشأنها في الوقت المناسب.
4. كما إن المسؤولية الدولية التي تثار في حالة انتهاك وسائل الاتصال لم تعد كونها مسؤولية مدنية قوامها التعويض فقط وانما تشمل أمورا اخرى وهي اصلاح الضرر وتحمل العقاب جزاء على هذه المخالفة.

التوصيات:

1. نوصي بإعادة صياغة بنود اتفاقية فيينا لعام 1961 وبصفة خاصه، ما يتعلق بنص المادة (27) منها بشكل يتماشى مع اصول الدبلوماسية الحديثة وقواعدها فالذي ينظر الى بنود اتفاقية فيينا يجد انها قد ابرمت عام 1961 ، اي قبل 55 سنة، والدبلوماسية آنذاك لم تكن كماهي علية في الوقت الحاضر. وما شهده العصر الحديث من طفرة كبيرة في علم التكنلوجيا والاتصالات السلكية ثم اللاسلكية.
2. منع المبعوثين الدبلوماسيين الذين اجبروا على مغادرة اقليم الدولة المضيفة بسبب ارتكابهم لجرائم كالتجسس او انتهاكهم ومخالفتهم لأحكام المادة (27) من اتفاقية فينا لعام 1961، من الدخول مرة اخرى الى اقليم الدولة المضيفة.
3. تأسيس محكمة جنائية دبلوماسية دولية دائمة والتي سوف تستلزم أما اتفاقية جديدة، او تعديل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وكذلك إقامة محاكم مختلفة ثنائية في كل وزارة خارجية وتكون مهمتها التحقق في أي خرق لوسائل الاتصال سواء من قبل البعثة الدبلوماسية او من قبل الدولة المستقبلة، ويكون ذلك بأن تقوم وزارة الخارجية للدولة المضيفة بتعين عضوا لها فيها وتقوم البعثة الدبلوماسية المعنية بتعيين اخر ويتم اختيار رئيسها عن طريق عميد السلك الدبلوماسي.
4. سن تشريعات وقوانين داخلية ودولية لسد هذا الفراغ القانوني.
5. العنوان المقترح لدارسات مستقبلية لها علاقة بهذه الدراسة، هو (أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على العمل الدبلوماسي).

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

اولا: الاتفاقيات

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
3. اتفاقية فيينا البعثات الخاصة لعام 1969.
4. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام 1975.

ثانيا: الكتب

1. ابراهيم، علي، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، 1997م.
2. أبو الوفا أحمد، *الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية*، ط 1"الجزء الرابع " "القانون الدبلوماسي الاسلامي"، دار النهضة العربية، 2001م.
3. ابو الوفا، احمد، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. أبو الوفا، احمد، *قطع العلاقات الدبلوماسية*، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991م.
5. ابو الوفا احمد، *قانون العلاقات الدبلوماسية* "علما وعملا" دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
6. ابو عامر علاء "*الوظيفة الدبلوماسية "نشأتها –مؤسستها، قواعدها، قوانينها*، الشروق للطباعة ،2001م.
7. ابو هيف، صادق، *القانون الدبلوماسي*، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975.
8. بركات، جمال "*الدبلوماسية "ماضيها وحاضرها ومستقبلها*،' مطابع الفرزدق، 1985م.
9. بركات، سهير، *الإذاعة الدولية*، دراسة مقارنة لنظمها وفلسفتها، دار الفكر العربي، 1985.
10. بشير، نبيل، *المسؤولية الدولية في عالم متغير*، دار النهضة العربية، 1994م.
11. الجاسور، ناظم عبد الواحد، *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2001.
12. الغنيمي، محمد طلعت، *"الاحكام العامة في قانون الأمم"*، الإسكندرية، 1970.
13. حجازي، سهير و د. سرحان، عبادة، *مقدمة في الحاسوب وتكنلوجيا المعلومات*، ط2، دون دار نشر ،2004م.
14. حمودة، منتصر سعيد، *الجوانب القانونية لظاهرة الارهاب الدولي ووسائل مكافحتها –دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي –دار جامعة الجديدة*، الاسكندرية، 2005.
15. حمودة، منتصر سعيد، *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م.
16. خلف، محمد، *الدبلوماسية النظرية والممارسة*، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1989.
17. زراقط، علي، *الوسيط في القانون الدولي العام*، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2011.
18. الربيع وليد خالد، *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي*، دراسة مقارنة، مجلس كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (16)، الجزء الثاني، 2008.
19. سلامة، عبد القادر، *التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الاسلام*، ط1، دار النهضة العربية ،1995.
20. شبانة، السفير عبد الفتاح، *الدبلوماسية – القواعد القانونية – الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية*، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة ،2002م.
21. شمو، علي محمود، الاتصال *الدولي والتكنولوجيا الحديثة (الانترنت –القمر الاصطناعي- الملتيديا)*، دار القومية العربية للثقافة والنشر، بدون سنة نشر.

22. عامر، صلاح الدين، *مقدمة لدراسات القانون الدولي العام*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
23. عبد الحميد محمد سامي، *اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي*، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
24. عبد السلام، جعفر، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، ط1، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981.
25. عبد السلام، جعفر، *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، القاهرة، 1421هـ-2000م.
26. العدوان، رائد سامي عفاش، *حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي*، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
27. الفار، عبد الواحد محمد، *مبأدى القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، 1994م.
28. فوق العادة، سموحي، *الدبلوماسية الحديثة*، ط1، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1973.
29. الشامي، علي حسين، *الدبلوماسية " نشأتها وتطورها وقواعدها"* ، ط1، الاصدار الرابع، دار الثقافة، عمان ،2009.
30. الماضي منيب، موسى سليمان، *تاريخ الاردن في القرن العشرين1900-1959م*، ط2، مكتبة المحتسب، عمان ،1988م.
31. المالكي، هادي نعيم، *المنظمات الدولية*، مكتبة السيسبان جامعة بغداد، العراق، 2013.
32. محمد، ثامر كامل، *الدبلوماسية المعاصرة والاستراتيجية إدارة المفاوضات*، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000.
33. محمود، عبد الغني، *المطالبة الدولية لإصلاح الضرر*، دار الطباعة الحديثة، 1986م.
34. مصباح زايد عبد الله، الدبلوماسية، ط1، دار الجيل، بيروت، دار الرواد، طرابلس، 1999م.
35. الملاح، فاوي، *سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1993.

ثالثا: الكتب المترجمة

1. رالف جي. فالثام، *الوافي في العمل الدبلوماسي*، ترجمة السفير عبد الفتاح عموره، ط1، دار الفرقد، دمشق ،2014.
2. راوول جونه، موجز *الدبلوماسية*، المطبعة الهاشمية، دمشق، بون سنة طبع، أوجزه ونقله الى العربية د. سموحي فوق العادة وقاسم مردم بكك.
3. مارش، بيتر، صنع السياسية الخارجية والمهارات الدبلوماسية، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

رابعا: الرسائل

1. عبد المنعم، احمد فوزي، *المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الاصطناعية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2002م.
2. العدوان، رائد سامي عفاش، *اتفاقية فينيا للعلاقات القنصلية لعام 1963م وتطبيقاتها على المملكة الاردنية الهاشمية*، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية ، 2005م.
3. الكميم خالد محمد، نظم العلاقات الدبلوماسية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2008.
4. محمد، صلاح هاشم، "المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

رابعا: المقالات

1. الاشعل، عبد الله، *قضية الرهائن الامريكيين في طهران امام محكمة العدل الدولية*، بحث منشور في مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (36) ،1980.
2. البياتي، هلال عبود، *استخدام الحاسبات الفنية وحمايتها*، ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، سلسة المائدة الحرة، العدد37، بغداد،1998.
3. المانع، صالح عبد الرحمن، دور المعلومات في اثراء وترشيد القرارات الاستراتيجية "شؤون مغربية"، الستة الأولى، العدد (6)، الرباط، 1996.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. www.IBM.com, new waxstopliceth internet.
2. www.The mass.loc.gov. legislation Effecting: The International.

سادسا: المراجع باللغة الإنكليزية

1. Namary Angreen, international *law, Thicroleolition, pitman* pullishing ,1987, mackohlad and eves,1982.
2. Christer Jönsson & Martin Hall, *Communication: An Essential Aspect of Diplomacy*, for 43rd Annual ISA Convention, LA, 2002.
3.
4. Robert T. Grauer and Gretchen Marx, *Exploring the internet with Microsoft internet Exploring,* Newjersy ,1999.
5. Gyulagd *"space Law "*N.Y.U.A 1996

Abstract

The importance of this research is that it concerns the various diplomatic connections (classical and modern) also include the immunities and privileges that diplomatic missions have in regard to the mechanisms of their transmissions, travels, bags, and documents.

Whereas, the concern of this study is to give answers of questions regarding the extent of rights that the diplomatic missions have through using modern and diplomatic mechanisms such as (Internet and satellites) that because Vienna convention has not answered this question, also those mechanisms were not using at the time of preparing Vienna convention for diplomatic relations on 1961.

At the same time, the receiver states for a mission who violate their commitments under articles (22 and 29) in Vienna convention 1961, they will be inquired and liable for all damages to the state that sent the mission. This is applicable to the mission itself too where it abuses one of the connection mechanisms and makes a damage whether it is a material or ethical damage or whether the damage is direct or indirect. Those all require an absolute agreement in international actions.